المجتمع المدني كمحرك أساسي للتعافي الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة: كيف ننهض بالمجتمع المدني المصري لمواكبة الاتجاهات العالمية؟

ورقة العمل رقم 223

أبريل 2022

هذه الورقة البحثية هي إحدى الدراسات التي يعدها المركز المصري للدراسات الاقتصادية وتركز على أحد محركات التغيير التي يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على الاقتصاد. وهي من إعداد مهند مهدي، باحث اقتصادي بالمركز المصري للدراسات الاقتصادية.

© 2022 المركز المصري للدراسات الاقتصادية. جميع الحقوق محفوظة.

لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذه الدراسة أو حفظها في نظام لاسترجاع المعلومات أو نقلها بأي شكل أو بأي وسيلة سواء كانت ميكانيكية أو إلكترونية أو من خلال النسخ أو التسجيل أو غير ذلك دون إذن كتابي مسبق من المركز المصري للدراسات الاقتصادية.

“They are seen as drivers of change, a space for initiatives and society's development. They are also providers of alternative economic models and social innovations. Their work is affected most by the emergence of new and diverse needs that require new types of responses. It seems that civil society is considered a panacea for almost all EU problems.”

Danijel Baturina, researcher, Institute for Social policy, Faculty of Law Zagreb2

"هي بمثابة محركات للتغيير، ومجال لتنفيذ المبادرات وتطوير المجتمع، كما تقدم نماذج اقتصادية بديلة وابتكارات اجتماعية، وأكثر ما يتأثر به عملها هو ظهور احتياجات جديدة ومتنوعة تتطلب أنواع جديدة من الاستجابات. وعلى ما يبدو فإن المجتمع المدني بمثابة علاج تقريبا لكافة مشكلات الاتحاد الأوروبي."

دانيجل باتورينا، باحث بمعهد السياسات الاجتماعية، كلية الحقوق، زغرب 2

مخلص

تسعى هذه الورقة إلى دراسة وتحليل المجتمع المدني المصري ومحاولة تقدير إسهامه الاقتصادي والاجتماعي، والذي يعد— إذا ما تم دعمه وتقويته بشكل حقيقي—محركا أساسيا من محركات التغيير وتحقيق التنمية المستدامة في مصر؛ حيث تبدأ بعد المقدمة بعرض أهم التجارب الدولية والرائدة التي يلعب المجتمع المدني فيها دورا قويا في دفع اقتصاد تلك الدول، ودعم شبكات الحماية الاجتماعية وتوطيد روابطها بشكل مستدام وفعال، ثم تتناول المجتمع المدني المصري وشرح أهم ملامحه ومكوناته الرئيسية مع تحليل تفصيلي لأوجه الضعف التي يعاني منها سواء تلك المرتبطة بالمجتمع نفسه أو بالبيئة المؤسسية والتشريعية التي يعمل من خلالها، بعدها تعرض لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة مع إلقاء الضوء على أهم الإجراءات والتغيرات المطلوبة سواء على مستوى الجمعيات نفسها، كإعادة النظر في التصنيفات السائدة والتعريفات المرتبطة بالجمعيات وأنشطتها والتي تتداخل أنماطها على أرض الواقع، كذلك ضرورة التوصل إلى مؤشرات كمية وكيفية لقياس نتائج أو مخرجات المجتمع المدني في مصر وتحديد وزن نسبي لكل مؤشر أو لكل مجموعة من المؤشرات، أو الإجراءات الخاصة بالأطر المؤسسية والتشريعية، والتي من أهمها مراجعة نظرة الدولة للمجتمع المدني باعتباره شريك تنموي رئيسي يساعدها في تحقيق الأهداف الوطنية على المستوى المحلي، و إفساح المجال له للعمل بحرية ومرونة، وتفعيل دور المحليات من خلال تطبيق اللامركزية الإدارية، بالإضافة إلى تغير جذري في فلسفة التشريع والقانون المنظم للمجتمع المدني بما يحقق لها الاستقلالية والكفاءة والفاعلية.

كلمات البحث الرئيسية: المجتمع المدني، الجمعيات الأهلية، العمل الخيري، التنمية الاقتصادية، مؤشرات الأداء، قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي

Abstract

This research paper studies and analyzes civil society in Egypt in an attempt to assess its economic and social contribution. Civil society, if properly supported and strengthened, can be a key driver of change and achieve sustainable development in Egypt. Following the introduction, the study begins with an overview of key and pioneering international experiences in which civil society plays a strong role in boosting the national economy, supporting social protection networks, and consolidating their ties in a sustainable and effective manner. The study then addresses Egypt's civil society, explaining its key features and components, and provides a detailed analysis of its vulnerabilities, whether in relation to the society itself or the institutional and legislative environment through which it operates. The following part discusses the most important measures and changes required at all levels to address the problems and vulnerabilities that limit the role of civil society in Egypt. Part IV presents the study's key findings, highlighting the main actions and changes required at the level of the associations themselves, such as reconsidering the prevailing classifications and definitions related to associations and their activities, whose patterns overlap on the ground. It also stresses the need to reach quantitative and qualitative indicators to measure the results or outcomes of civil society in Egypt, determine a relative weight for each indicator or set of indicators, and identify procedures for institutional and legislative frameworks. Most importantly, reviewing the state's view of civil society as a major development partner that helps it achieve national goals at the local level, allowing it to work freely and flexibly, activating the role of local governments through the application of administrative decentralization, and effecting a radical change in the philosophy of legislation and the law regulating civil society in a way that ensures its independence, efficiency, and effectiveness.

أولا: المقدمة

يعد مفهوم التنمية في جوهره **عملية مجتمعية بالأساس** تهدف الي إحداث تغيير شامل في المجتمع من خلال إحداث نقلة نوعية في جميع قطاعاته، **ومن ثم فهي عملية تهدف إلى تحريك المجتمع وتفعيله ودفعه لأن يتقبل التغيير ويقوم به ويتحمل تكاليفه وأعبائه (عارف 2007).**

ومن هنا تكمن أهمية **المجتمع المدني كأحد الأعمدة الثلاثة الرئيسية التي تشكل نهضة** المجتمعات بالشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ فتعميق دوره وإسهاماته وحل المشكلات المرتبطة به والمعوقات التي تواجهه، من شأنه تحقيق نقلات نوعية على أرض الواقع، **كونه أقرب للمواطن وأقدر على التعرف على احتياجاته ومشكلاته،** ودعم شبكات الحماية الاجتماعية وتوطيد روابطها بشكل مستدام وفعال، **وهو ما اثبتته التجارب الدولية؛ فالدول التي تعمل بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني تكون استجابتها وسياساتها أكثر فعالية وسرعة من غيرها[1] خاصة خلال الأزمات (كجائحة كورونا على سبيل المثال)،** ويظهر ذلك فيما يلي:

- تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا بارزا في **توفير العمل التطوعي** وإعداد وتدريب كوادر شابة، **وتوفير فرص عمل سواء كانت بدوام كامل أو جزئي،** حيث قدرت التقارير الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة حجم المتطوعين بمصر **بحوالي 1.7 مليون متطوع خلال عام 2016[2]**، بينما تقدره بعض التقارير غير الرسمية بنحو 5 مليون متطوع. **وقد أثبتت الدراسات وجود علاقة طردية بين حجم العمل التطوعي داخل الاقتصاد وبين حجم الدخل القومي، فقد بلغ معدل ساعات التطوع المبذول في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال ما يوازي عمل تسعة ملايين موظف، وكذلك يُقدر مجموع الوقت الذي يتم التطوع به بحوالي 176 مليار دولار (ملاوى 2008).**

- قدرة المجتمع المدني ودوره في **استيعاب الصدمات الاقتصادية،** ومساندة المجتمعات خلال فترات الأزمات والكوارث، وهو ما ظهر في التجربة المصرية بشكل واضح خلال حرب1973، وثورة يناير 2011، وكذلك جائحة كورونا، وذلك من **خلال دعم الفئات المهمشة أو المناطق التي لا تصل إليها الإعانات الحكومية بشكل فعال.**

- يساهم المجتمع المدني في **دعم المشروعات الصغيرة** وتمكين رواد الأعمال وذلك بالشراكة مع العديد من مؤسسات القطاع الخاص، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر مؤسسة ساويرس، وجمعية رجال أعمال اسكندرية.

- يلعب المجتمع المدني **دورا مكملا في دعم المشروعات التي تقع خارج نطاق ومجالات خطط الدولة، فعلى سبيل المثال بلغ اجمالي الإنفاق على خدمات المرافق من ردم برك وتشجير وتنظيف قرى في المحافظات المختلفة من قبل الجمعيات الأهلية المصرية المعانة عام 2019 حوالي 11.2 مليون جنيه، كما ساهمت هذه**

[1] تقرير منظمة سيفيكوس عن حالة المجتمع المدني 2021.
[2] تقرير الأمم المتحدة عن حالة العمل التطوعي في العالم 2016.

الجمعيات بما يقرب من 423 مليون جنيه في الخدمات المتعددة المقدمة في القطاعات الطبية والاجتماعية والثقافية والمهنية، سواء كانت على شكل دعم عيني أو نقدي للمواطنين في نفس العام (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء 2020).

- كما يعد المجتمع المدني من **أكثر القطاعات التشغيلية جذبا للمرأة داخل السوق المصري**، وهو ما تم تناوله خلال التقرير الصادر عن المركز المصري للدراسات الاقتصادية والخاص بدور المرأة كأحد محركات التنمية[3].

وبالرغم من أهمية المجتمع المدني ودوره داخل المجتمع المصري، إلا أنه من الملاحظ أن هناك ضعف في الدراسات الأكاديمية التي تناولته من منظور إسهامه الاقتصادي والاجتماعي، وذلك باستثناء الدراسات التي أجرتها الدكتورة أماني قنديل خلال العقود الماضية. ومن منطلق هذه الأهمية الكبيرة تستعرض الدراسة أهم التجارب الدولية والرائدة التي يلعب المجتمع المدني فيها دورا قويا في دفع اقتصاد تلك الدول، ثم تتناول المجتمع المدني المصري وتشرح أهم ملامحه ومكوناته الرئيسية مع تحليل تفصيلي لأوجه الضعف التي يعاني منها سواء تلك المرتبطة بالمجتمع نفسه أو بالبيئة المؤسسية والتشريعية التي يعمل من خلالها، بعدها تعرض أهم النتائج التي توصلت إليها والإجراءات والإصلاحات المطلوبة، بينما يتضمن الجزء التالي من المقدمة أهم التعريفات الأساسية والمنهجية العلمية التي تعتمد عليها الدراسة في تحليلها.

1-1 تعريفات أساسية

- **المجتمع المدني**

بالرغم من تعدد وتنوع التعريفات الخاصة بالمجتمع المدني إلا أن هناك توافقا عاما حول بعض السمات والمعايير المشتركة، ويمكن هنا أن نشير إلى التعريف الذي طرحته الموسوعة العربية للمجتمع المدني، والذي يتبناه التقرير: **"هو مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا، (وبدرجات نسبية) والتي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية، وتسعي إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل، أو بعض الفئات المهمشة، وأحيانا تحقيق مصالح أعضائها، وهي في ذلك تلتزم بمعايير الإدارة السليمة للاختلافات والتسامح وقبول الآخر" (قنديل 2010).**

ومن هذا التعريف يمكننا استنتاج بعض السمات والأبعاد الرئيسية الهامة لفهم خريطة المجتمع المدني والدور الأساسي المخول به والتي تشمل:

1- فعل إرادي حر أو طوعي.

2- قطاع منظم من المجتمع، ويخضع للقانون.

3- غير ربحي، وإن حقق أرباحا من بيع سلعة أو خدمة لا توزع على الأعضاء، وإنما تتجه لدعم المنظمة.

[3] يمكن الاطلاع على التقرير من خلال الرابط التالي: https://cutt.us/mz7On

4- يسعى للنفع العام أو دعم فئات مهمشة.

5- يتسم بدرجة من الاستقلالية عن الحكومة.

6- غير مسيس، ولا يسعي للسلطة أو دعم مرشح بعينه.

أما بالنسبة للوحدات أو المكونات التي يضمها التعريف فهي تشمل كلا من[4]:

1- الجمعيات الأهلية

2- المنظمات الحقوقية

3- منظمات الأعمال

4- الجامعات الأهلية غير الربحية

5- جماعات الممارسات المهنية (تعتبر في الأدبيات حالة حدية)

6- النقابات العمالية (تعتبر في الأدبيات حالة حدية)

- **الجمعيات الأهلية**

يعرفها القانون المصري بأنها "كل جماعة ذات تنظيم، تهدف إلى المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق متطلباته وتعظيم قدراته على المشاركة في الحياة العامة والتنمية المستدامة دون أن تهدف إلى الربح، ويتم تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتتألف بحد أدنى من عشرة أشخاص طبيعيين أو اعتبارين أو منهما معا"[5].

وقد تبنت العديد من المراجع العربية تصنيفا لمجالات النشاط الخاص بالجمعيات الأهلية ويتم تعريفها كالتالي (قنديل 2010):

- **أولا الجمعيات الخيرية:** وهي تلك الجمعيات التي تنشط في مجال مساعدة الفقراء والفئات المحتاجة، من خلال تقديم مساعدات مالية أو عينية لهم تتم بشكل دوري أو في بعض المواسم (كشهر رمضان والأعياد وغيرها).
- **ثانيا الجمعيات الرعائية:** هي تلك الجمعيات التي تتبني أهدافا محددة، للالتزام—في إطار مؤسسي أو تنظيمي—برعاية فئات معينة مثل كبار السن والأيتام والمعاقين.
- **ثالثا الجمعيات الخدمية:** هي تلك الجمعيات التي تستهدف تقديم خدمات للسكان أبرزها الصحة والتعليم ومكافحة الأمية، وغالبا ما يختلط ذلك النمط مع النمط الرعائي.

[4] نود الإشارة هنا إلى أنه طبقا لهذا التعريف، **فإن الأحزاب السياسية تعد خارج تصنيفات المجتمع المدني كونها تنظيمات مسيسة تسعى للسلطة، كما أن النقابات العمالية والجماعات المهنية تعتبر في الأدبيات حالة حدية (Marginal case) حيث تكون فيها العضوية شرط لممارسة المهنة،** أي يصبح عنصر الطوعية غير قائم، وذلك وفقا للمشروع العالمي لجامعة جونز هوبكنز الأمريكية.

[5] القانون رقم 149 لعام 2019.

- **رابعا الجمعيات التنموية:** هي تلك الجمعيات التي تستهدف توفير عناصر القوة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمواطنين ودمجهم في عملية التنمية البشرية كتدريب وتأهيل فئات من السكان وتوفير فرص عمل لهم.
- **خامسا الجمعيات الحقوقية**: هي جمعيات لا تقدم خدمات وإنما تركز على الدفاع عن مطالب وحقوق كحقوق الإنسان والمرأة وغيرها.

2-1 منهجية الدراسة

تتبني الدراسة كلا من التحليلين الكيفي والكمي، مع الأخذ في الاعتبار تعدد الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية والمؤسسية بهدف الوصول إلى نظرة شاملة للظاهرة محل الدراسة.

كذلك تم الاستفادة من ثلاث تجارب دولية هم:

1. مجموعة دول الاتحاد الأوروبي
2. الولايات المتحدة الأمريكية
3. كندا

وبالرغم من عدم وجود بيانات كافية، فقد حاولت الدراسة استغلال كافة المصادر المتاحة لبناء صورة متكاملة قدر الإمكان حول تطور أداء الجمعيات الأهلية وطبيعة التغيرات التي طرأت عليها خلال الفترة الماضية.

ثانيا: التجارب الدولية للمجتمع المدني

يستعرض هذا الجزء من الدراسة نماذج لبعض تجارب الدول، وأبرز ملامح هذه التجارب، ونتائج سياستها المختلفة تجاه المجتمع المدني. **ويرجع اختيار هذه التجارب الثلاث إلى كونها مختلفة هيكليا ووظيفيا من حيث طبيعة دور المجتمع المدني فيها وحجمه، وكذلك طبيعة العلاقة بينه وبين الدولة**.

و بالرغم من الاختلاف الشاسع والعميق على المستويين الكمي والكيفي ما بين تلك التجارب وبين الوضع المصري بالشكل الذي يجعل من الصعب تناولها من منظور الدراسة المقارنة، إلا أن أهميتها تكمن في بعدين رئيسيين، **الأول** هو تسكين خريطة المنظمات الأهلية المصرية داخل الخريطة العالمية للمجتمع المدني ومعرفة مواطن الضعف والقوة، **ومن ثم محاولة الوصول إلى صيغة مناسبة تسهم في دفع المجتمع المدني المصري وتعزيز إسهاماته**، أما البعد **الثاني** فهو درجة تأُثر وتأثير تلك المنظمات المصرية بالتجربة الدولية للمجتمع المدني والتي ظهرت في كل من الآتي:

- **ظهور ما يسمى بالمجتمع المدني الافتراضي، حيث ظهرت مبادرات أهلية غير مؤسسية على شبكات التواصل الاجتماعي والشبكات الإلكترونية بعضها محلي وأخرى عالمية**، والتي من المتوقع أن يكون لها تأثير كبير على أرض الواقع خلال السنوات القادمة (قنديل 2015).
- **لم تعد قضية التشريعات الحاكمة للمنظمات الأهلية المصرية قضية داخلية فقط، بل امتد أثرها إلى الدول والمؤسسات الدولية** خاصة فيما يتعلق بقضايا التمويل.
- **التطور الملحوظ للجمعيات الأهلية في المنطقة العربية بشكل عام ومصر بشكل خاص خلال العقدين الماضيين** والذي كان مرتبط بدعم من مؤسسات ودول غربية (قنديل 2015)، وكذلك بالتطور العالمي للمجتمع المدني ونشاطه في العديد من المجالات التنموية والحقوقية.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن هناك تطور معرفي وأكاديمي عالمي وعربي قد صاحب ذلك التطور الكمي والنوعي منذ نهاية التسعينيات، حيث ظهر العديد من الجهود والمبادرات العالمية والعربية والتي حاولت صياغة خريطة معرفية ومؤشرات يساهم كل منها في تقييم وقياس واقع المجتمع المدني داخل الدول المختلفة، وبالرغم من تعدد تلك الاقتراحات والمناهج التي تبنتها تلك الجهود والمبادرات، **إلا أن ما يهمنا في هذا الشأن هو تضمين هذا القطاع في نظم الحسابات القومية وقياس الإسهام الاجتماعي والاقتصادي له وإسهامه في توليد الدخل القومي وتوفير فرص العمل المختلفة.**

ولعل أهم تلك المبادرات كان إصدار الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة **"دليل المؤسسات غير الربحية في نظم الحسابات القومية"** في عام 2005،[6] ليكون المصدر الأهم والأكثر تطورا فيما يتعلق بتطوير بيانات هذه المؤسسات، وتقدير القيمة الاقتصادية والاجتماعية للقطاع الثالث (قنديل 2014).

[6] بالرغم من أهمية هذا الدليل، إلا أن هناك بعض المبادرات والجهود التي سبقته كالمشروع الدولي المقارن الذي تبناه مركز المجتمع المدني بجامعة جونز هوبكنز، والذي أسفر عن تعاون وثيق بين المركز والأمم المتحدة في إصدار الدليل عام 2005.

وبالرغم من تبني العديد من الدول لهذا الدليل والذي أسفر عن إسهام قوى للقطاع الثالث في اقتصاديات الدول **إلا أن العديد من الدول العربية—ومن ضمنها مصر—لم تتبع هذا النموذج التطبيقي** حتى الآن، حيث ما زالت تسير على النهج المبسط في حسابتها وهو توزيع القطاع الثالث على القطاع الحكومي أو قطاع الأسر المعيشية أو القطاع الخاص[7].

2-1 نظرة سريعة على الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع المدني

من المهم في البداية الإشارة إلى **الطبيعة المختلفة لقطاع المجتمع المدني وحساسيته تجاه المؤشرات الاقتصادية التقليدية،** فالعديد من تلك المؤشرات والحسابات القومية تصبح غير صالحة—أو مضللة—عند تناولنا للقطاع الثالث، فعلي سبيل المثال قياس القيمة النقدية لإسهام قطاع المجتمع المدني في الاقتصاد الوطني أو ما يسمي بإجمالي القيمة المضافة يعد مؤشر قياسي غير سليم، نظرا لأن العديد من منظمات المجتمع المدني توفر سلعا أو خدمات بسعر أقل بكثير من سعر السوق أو بالمجان، كما يعتمد العديد من المنظمات على العمل التطوعي غير المأجور (Lester et al. 2018).

كذلك الأمر بالنسبة لأعداد المنظمات، فالعديد من القطاعات أو المناطق قد تحتوي على أعداد أقل من المنظمات ولكنها تكون أكثر فاعلية من قطاعات أو مناطق أخرى تحتوي على أعداد أكبر.

وقد حاول المشروع الدولي المقارن الصادر عن جامعة جونز هوبكنز—الذي أسفر عن تعاون وثيق بينه وبين قسم الإحصاءات الاقتصادية بالأمم المتحدة لإصدار دليل المؤسسات غير الربحية في الحسابات القومية—في تقديره للقيمة الاقتصادية للقطاع أخذ تلك الملاحظات في اعتباره عند صياغته لمنهجيته في القياس. وفيما يلي عرض سريع لأهم نتائج المشروع في الدول التي توفرت فيها بيانات عند إصداره **والتي من المتوقع زيادة نسبتها بشكل كبير خلال الآونة الأخيرة**:

- يوفر القطاع الثالث **حوالي 11.8 مليون فرصة عمل في سبع دول فقط** هي (الولايات المتحدة بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، المجر، اليابان، إيطاليا)، وبما يعادل وظيفة من كل 20 فرصة عمل (قنديل 2014).
- تبلغ نسبة إسهام القطاع الثالث في الدخل القومي للدول ما **بين 5% إلى 13%** بمتوسط يقدر بحوالي 9%.
- **تبلغ نسبة العمالة بالقطاع ما بين 7% إلى 10% من إجمالي العمالة غير الزراعية.**
- **تبلغ نسبة إنفاق القطاع الثالث في سبع دول فقط 601.6 بليون دولار،** وهو ما يعادل نسبة 5% من إجمالي الناتج المحلى لهذه الدول.

[7] يكون توزيع القطاع الثالث على القطاع الحكومي إذا كانت الجمعيات تتلقى التمويل من الحكومة (كأحد المصادر)، أو قطاع الأسر المعيشية، إذا كان عمل تطوعي أو خيري، أو القطاع الخاص حين يحصل على مقابل حتى لو رمزي.

- **75% من إنفاق القطاع الثالث في الدول السبع يتركز في أربعة مجالات فقط** وهي بالترتيب، التعليم والبحث العلمي، الصحة، الخدمات الاجتماعية، الثقافة والفنون والإبداع.
- **تبلغ نسبة التمويل الحكومي حوالي 43% من مصادر تمويل القطاع غير الربحي ونحو 10% مصدرها التبرعات الخاصة.**

2-1-1 الاتحاد الأوروبي

يعد المجتمع المدني أحد أهم **القطاعات المحركة للاقتصاد داخل الاتحاد الأوروبي، حيث يسهم بمتوسط يقدر بنحو 3.5% من الناتج المحلي الإجمالي في العديد من دول الاتحاد الأوروبي، ففي فرنسا يسهم بحوالي 3.3% من قيمة الناتج المحلي الإجمالي؛ حيث يقدر عدد المنظمات فيها بـأكثر من مليون ونصف منظمة غير ربحية، بينما في ألمانيا يقدر عدد المنظمات بنحو 650 ألف منظمة بإسهام يقدر بحوالي 4% من الناتج المحلي الإجمالي** (Müller and Fernandes 2021).

كما يقدر عدد العمالة بالقطاع بحوالي 29.1 مليون عامل سواء بأجر أو متطوعين (وذلك في عام 2014 وهي آخر البيانات المتاحة)، وهي نسبة تتجاوز 13% من إجمالي العمالة داخل دول الاتحاد الأوروبي والنرويج، **متفوقا على العديد من القطاعات الأساسية داخل الاتحاد الأوروبي، كقطاع التشييد والنقل، وكذلك الخدمات المالية**. ويوضح الشكل 1 توزيع العمالة على القطاعات المختلفة داخل الاتحاد الأوروبي.

الشكل (1): توزيع العمالة غير الزراعية على القطاعات المختلفة داخل الاتحاد الأوروبي والنرويج عام 2014 (بالمليون موظف)

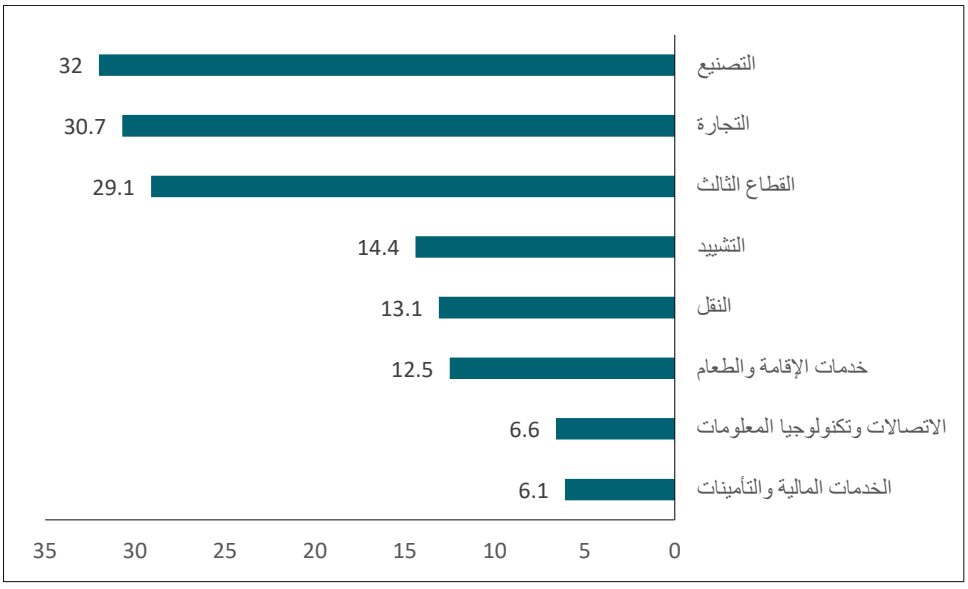

المصدر: Salamon et al. (2018).

كما يلاحظ انتشار ثقافة التطوع بين المواطنين داخل دول الاتحاد الأوروبي، حيث تتجاوز نسبتهم 55% من حجم العمالة داخل القطاع وهي نسبة مرتفعة بشكل كبير مقارنة بالعديد من دول العالم، **ويلاحظ أن النسبة الأكبر من حجم العمل التطوعي داخل الاتحاد الأوروبي هي ذات طابع فردى**، حيث يتطوع المواطنين في سبيل تقديم الدعم

لجيرانهم أو أصدقاءهم أو كبار السن دون مظلة مؤسسية أو تحت منظمة تطوعية. ويوضح الشكل 2 نسب العاملين والمتطوعين وأنواعهم داخل قطاع المجتمع المدني الأوروبي.

الشكل (2): التوزيع النسبي للعمالة والمتطوعين داخل الاتحاد الأوروبي

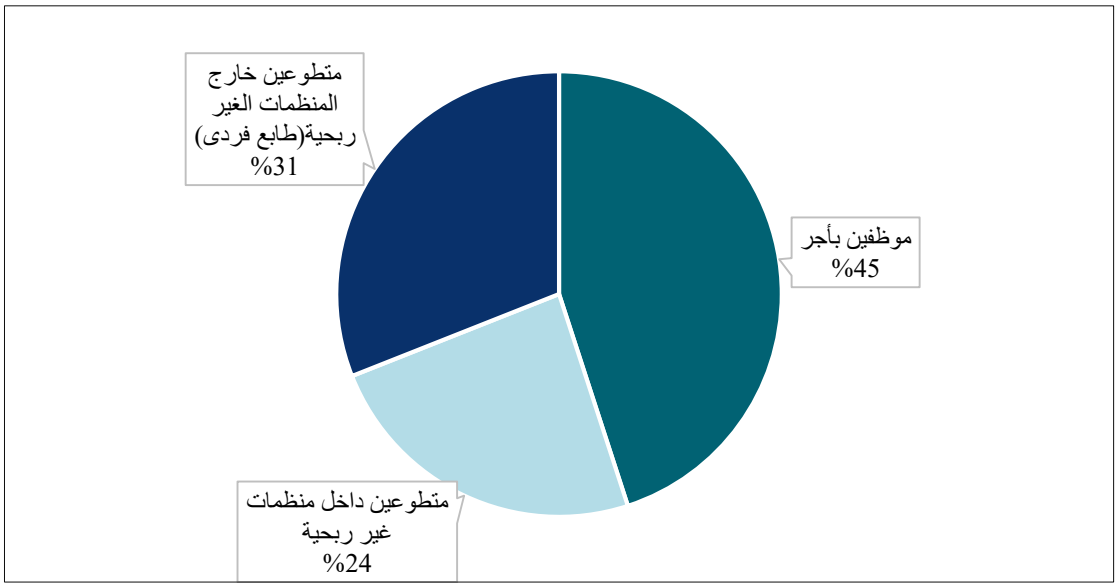

المصدر: Salamon et al. (2018).

كما تنقسم أنشطة المجتمع المدني الأوروبي ما بين اقتصادية وتعليمية واجتماعية وسياسية وغيرها؛ حيث إن ما يقرب من 73% من الأنشطة موجهة للتعليم والصحة والتنمية المجتمعية، وما يقرب من 25% منها موجه للأنشطة الثقافية والترفيهية والبيئية، بينما 4% منها موجه للأنشطة المجتمعية الأخرى (Salamon et al. 2018).

أما بالنسبة للإيرادات فيوضح الشكل التالي توزيعها داخل دول الاتحاد الأوروبي ما بين التبرعات والإعانات الحكومية والرسوم.

الشكل (3): التوزيع الهيكلي لإيرادات قطاع المجتمع المدني في دول الاتحاد الأوروبي

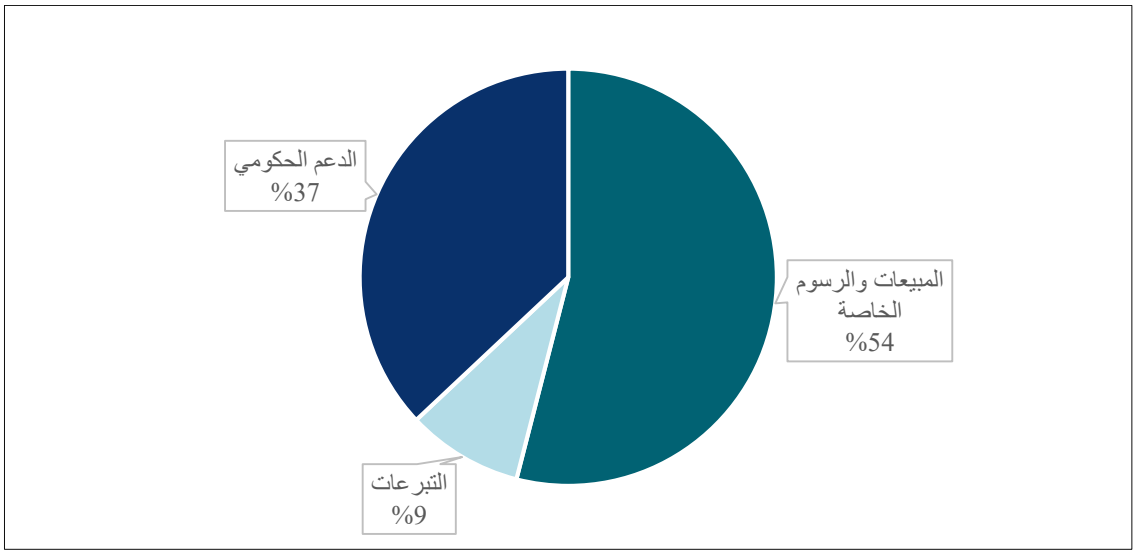

المصدر: Salamon et al. (2018).

2-1-2 الولايات المتحدة

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فيُقدر عدد المنظمات غير الربحية بها بحوالي **1.54 مليون منظمة** في 2016، بنسبة نمو تصل إلى 4.5% مقارنة بعام 2006، وبالرغم من ضخامة عدد المنظمات، إلا أن عددها الفعلي يتجاوز ذلك الرقم بشكل كبير، فعلى سبيل المثال لا يتطلب من الجمعيات الصغيرة والدينية في أمريكا أن تقوم بالتسجيل في وزارة الخزانة الأمريكية وهي الوزارة المسئولة عن تقدير عدد المنظمات وإسهاماتها (NCCS 2020).

كذلك يسهم القطاع الثالث بما يقرب من 1.04 تريليون دولار في 2016 وهو إسهام يقدر بحوالي 5.6% من الناتج المحلي الإجمالي بالولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث بلغت إيراداتها ما يقرب من 2.6 تريليون دولار، وبلغت أصولها حوالي 6 تريليون دولار في نفس العام.

كما نمت مصروفات تلك المنظمات بنسبة تزيد عن 30 % مقارنة بعام 2006(وذلك بعد أخذ نسبة التضخم في الاعتبار خلال نفس الفترة) (NCCS 2020).

أما بالنسبة لحجم العمالة بالقطاع فيقدر بحوالي 12.3 مليون عامل، بما يساوى 10.2% تقريبا من حجم العمالة، وهو بذلك يعد ثالث أكبر قوة عاملة بالولايات المتحدة الأمريكية بعد قطاعي التجزئة والخدمات والإقامة، متفوقا على قطاعي التصنيع والانشاءات على سبيل المثال (Center for Civil Society Studies 2020).

كما أن هناك تنوع في طبيعة المنظمات وأنشطتها وأدوارها، فعلى سبيل المثال تشكل الجمعيات الخيرية العامة حوالي ثلثي منظمات المجتمع المدني في الولايات المتحدة الأمريكية ويوضح الجدول التالي حجم تلك الجمعيات وأنشطتها المختلفة وإيراداتها ومصروفتها.

الجدول (1): توزيع المؤسسات الخيرية العامة طبقا لأنشطتها المختلفة

	أعدادها	النسبة من إجمالي الجمعيات العامة%	القيمة بالمليار دولار			النسبة من إجمالي الجمعيات العامة%		
			الإيرادات	المصروفات	الأصول	الإيرادات	المصروفات	الأصول
جميع الجمعيات العامة	318015	100.1	2041.5	1937.3	3794	100	100	100
الفنون	31894	10	40.2	36.9	132.9	2	1.9	3.5
التعليم	54632	**17.2**	353.8	327.9	1145	17.3	16.9	30.2
التعليم العالي	2161	0.7	226.4	213.4	740.6	11.1	11	19.5
تعليم آخر	52471	**16.5**	127.4	114.5	404.2	6.2	5.9	10.7
البيئة والحيوانات	14932	4.7	19.8	17.2	50.8	1	0.9	1.3
الصحة	38853	**12.2**	1208.5	1167.8	1643	59.2	60.3	43.3
المستشفيات ومرافق الرعاية الأولية	7054	2.2	1016	980.1	1339	49.8	50.6	35.3
رعاية صحية أخرى	31799	10	192.5	187.7	304	9.4	9.7	8
الخدمات الإنسانية	111797	**35.2**	243	234.5	371.4	11.9	12.1	9.8
دولية	6956	2.2	39.7	35.9	44.6	1.9	1.9	1.2
المنافع العامة والاجتماعية الأخرى	38071	12	117.1	99.3	369	5.7	5.1	9.7
الدينية	20880	6.6	19.4	17.8	37.1	1	0.9	1

المصدر: NCCS (2020).

ونلاحظ من الجدول السابق ما يأتي:

- تشكل أنشطة التعليم والخدمات الإنسانية والصحة النسبة الأكبر من حجم الجمعيات العامة في الولايات المتحدة الأمريكية.
- بالرغم من كون الجمعيات المختصة بالصحة لا تتجاوز نسبتها 12.2% من حجم الجمعيات العامة، إلا **أن نسبة إيراداتها ومصروفاتها تعد الأكبر على الإطلاق بين الجمعيات المختلفة** بنسب تقدر بما يقرب من 60% لكل منهما، حيث تبلغ حوالي 1.2 تريليون للإيرادات، و1.1 تريليون للمصروفات.
- تستحوذ الجمعيات التعليمية على نسبة تقدر بحوالي 17% لكل من إيرادات ومصروفات الجمعيات العامة في الولايات المتحدة الأمريكية.

أما بالنسبة لحجم المتطوعين فقد بلغ في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 64.4 مليون متطوع، وذلك في عام 2017، أي أن نحو 25.1% من سكان الولايات المتحدة قد تطوعوا مرة واحدة على الأقل.

2-1-3 كندا

أما بالنسبة لكندا فقد بلغ حجم النشاط الاقتصادي للقطاع غير الربحي حوالي 169.2 مليار دولار في عام 2017، وهو ما يمثل 8.5% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي في كندا، ويوضح الشكل 4 تطور الناتج المحلى للقطاع غير الربحي من الفترة 2007 وحتى 2017.

الشكل (4): تطور الناتج المحلي الاسمي للقطاع غير الربحي بكندا بالمليون دولار

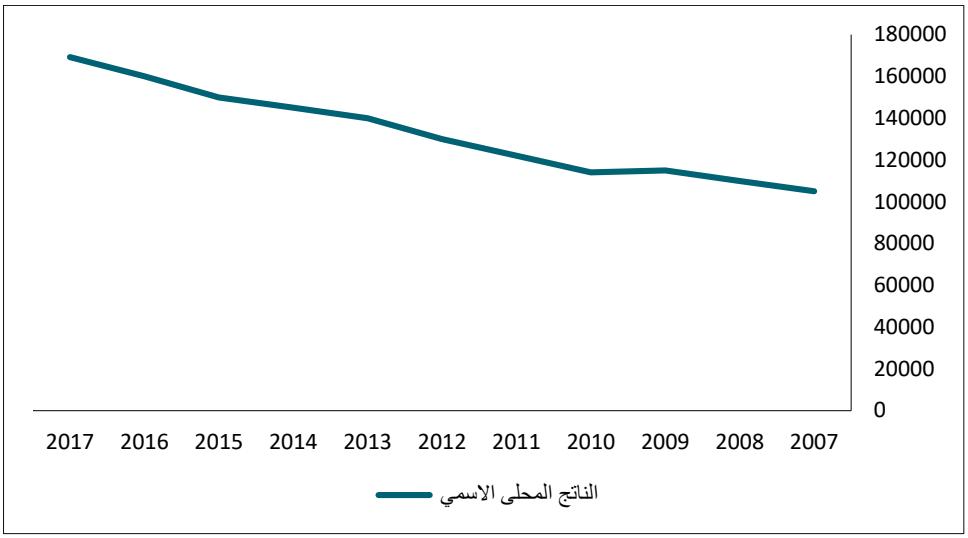

المصدر: إحصاءات كندا (Statistics Canada).

ونلاحظ أن نمو الناتج المحلي الإجمالي للقطاع في عامي 2016 و2017 قد بلغ 3% مقارنة بنمو يقدر بنحو 5% في عام 2015. كما ارتفع حجم العمالة بالقطاع في 2017 بنسبة 1.1% حيث بلغت ما يقرب من 2 مليون موظف بالقطاع غير الربحي والخيري في كندا، بينما بلغ حجم المتطوعين حوالي 13 مليون متطوع في نفس العام، وتقدر القيمة الاقتصادية للعمل التطوعي في كندا بأكثر من 40 مليار دولار أي ما يقرب من 22.3% من الناتج المحلي الإجمالي للقطاع[8].

وتشكل الأنشطة المرتبطة بالصحة والتعليم النسبة الأكبر من حجم نشاط المجتمع المدني في كندا بنسب 41.5% و30.1% على التوالي، بينما تشكل الخدمات الاجتماعية حوالي 9.9% من حجم الأنشطة.

[8] https://www150.statcan.gc.ca/n1/en/daily-quotidien/190305/dq190305a-eng.pdf?st=-cr61ODV

ثالثا: المجتمع المدني المصري

أثبتت الممارسة العملية أن الجمعيات الأهلية تعامل وكأنها المكون الوحيد للمجتمع المدني في مصر، حيث كان لمصر السبق في **تكوين أولى الجمعيات الأهلية تاريخيا** داخل الوطن العربي وذلك عام 1821 والتي عرفت وقتها بالجمعية اليونانية بالإسكندرية، وبعدها توالي تأسيس الجمعيات حتى بلغ عددها ما يقرب من 58 ألف جمعية عام 2021، وهو العدد الأكبر داخل الدول العربية.

وبالرغم من كون إجمالي عدد الجمعيات الأهلية المصرية مؤشرا غير كاشف في حد ذاته عن مدى قوة وفاعلية القطاع الأهلي، إلا أنه على الأقل يبرز لنا بعض الاستنتاجات الهامة والتي تتمثل فيما يلي:

- طبيعة التوجه العام للمشاركة في العمل التطوعي من قبل المواطنين
- طبيعة المناخ التشريعي والتسهيلات والإجراءات الحاكمة من قبل المؤسسات المعنية
- الكشف عن بعض الثغرات في الاستجابة للضغوط المجتمعية
- أوزان مجالات الاهتمام الخاصة بالجمعيات وتفسيرها

وقد شهدت الفترة منذ ثمانينيات القرن الماضي زيادة في أعداد الجمعيات الأهلية من 7593 في 1976 إلى أكثر من 13 ألف في عام 1991 ثم إلى ما يقرب من 28 ألف جمعية عام 2010، كذلك **شهدت الفترة ما بعد ثورة 25 يناير تطورا كبيرا في حجم الجمعيات الأهلية؛ حيث بلغت في عام 2014 حوالي 42 ألف جمعية،** ويوضح الجدول 2 تطور الجمعيات منذ عام 2014 ونسب النمو طبقا للبيانات المتاحة.

الجدول (2): تطور عدد الجمعيات الأهلية وفقا للبيانات المتاحة (قنديل 2017)

السنة	عدد الجمعيات	نسب النمو
2014	42000	
2015	46700	↑%11
2016	48600	↑%4
2017	47580	↓%2-
2019	50326	↑%6
2021	57600	↑%14

المصدر: وزارة التضامن الاجتماعي؛ والهيئة العامة للاستعلامات.

ونلاحظ من الجدول السابق حجم التطور في أعداد الجمعيات الأهلية المصرية والتي بلغت في عام 2021 ما يقرب من 58 ألف جمعية، ولكن بالرغم من ذلك التطور لا بد من الإشارة لعدة نقاط أهمها ما يلي:

1. بالرغم من هذا الحجم الكبير لعدد الجمعيات إلا أن العديد منها يكاد يكون ليس له أي تواجد على أرض الواقع أو غير مقنن وهو ما دفع الدولة إلى التفرقة بين الجمعيات الأهلية النشطة والجمعيات الأهلية غير النشطة (**حيث تقدر الجمعيات النشطة من قبل الحكومة بنصف العدد الكلي**).

2. بالرغم من ذلك التطور إلا أن **نسب النمو مازالت أقل من النسب التي حققتها الجمعيات منذ بداية الألفية وحتى عام 2013**، حيث شهدت تلك الفترة أكبر عدد للجمعيات يتم تأسيسه سنويا ويمكن تفسير تلك الظاهرة من خلال النقاط التالية:

- قانون 84 لسنة 2002، الذي توجه إلى تبسيط إجراءات التسجيل، وفتح الباب لكل مجالات أنشطة الجمعيات.
- سعي الحكومة إلى بناء شراكات تنموية مع القطاع الأهلي.
- تصاعد رغبة الشباب في المشاركة المجتمعية بعد ثورة 25 يناير، وتصاعد تأسيس الجمعيات الأهلية.
- تدفق التمويل الأجنبي من دول كبرى، وهيئات عالمية، وسفارات ومؤسسات أجنبية في مصر.

3. كذلك من ضمن تلك الجمعيات النشطة هناك عدد من الجمعيات التي تتناولها إحصائيات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء وتسمى **بالجمعيات الأهلية المعانة** والتي تلعب دورا هاما ومحوريا على أرض الواقع؛ ويبلغ عددها 3516 جمعية، ويوضح الشكل 5 التالي أعداد تلك الجمعيات.

الشكل (5): تطور الجمعيات الأهلية المعانة التي تقدم خدمات حقيقة للفئات المستحقة[9]

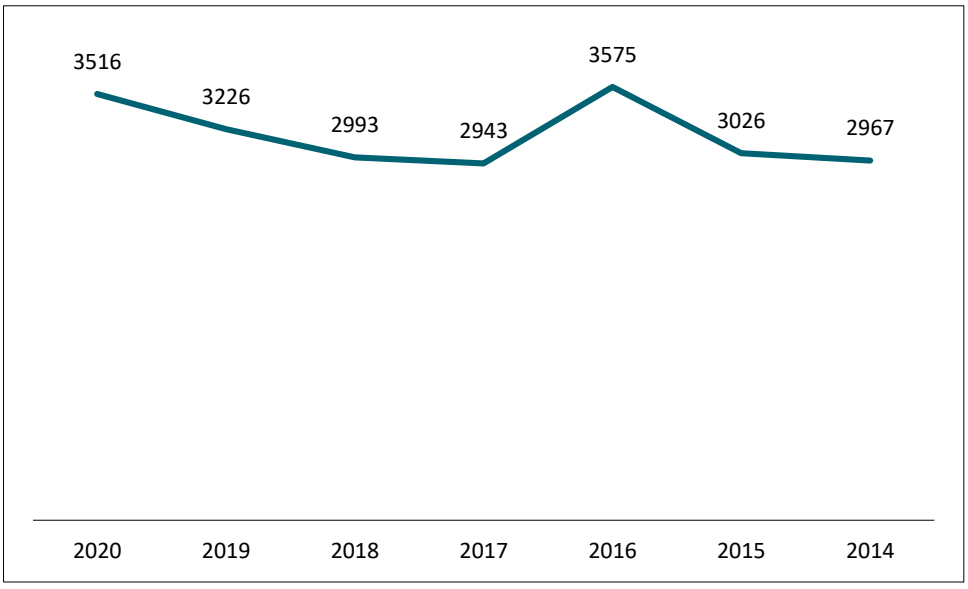

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

كذلك تتسم خريطة الجمعيات الأهلية في مصر بالتنوع والتعقد الشديد، على أساس مجموعة من المحددات أهمها: الحجم ونطاق العمل الجغرافي، وطبيعة الاقتراحات الحاكمة للعمل ومن ثم التدخلات. فبالنسبة للحجم والنطاق الجغرافي للعمل، فهناك الجمعيات القاعدية الصغيرة والتي تنتشر في الريف انتشارا واسعا، ويطلق على عدد كبير

[9] نشرات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

منها جمعيات تنمية المجتمع المحلي، **فلا تخلو قرية أو نجع في مصر من جمعية أو أكثر، وجدير بالذكر أن غالبية هذه الجمعيات تركز نشاطها على القرية أو النجع الذي توجد فيه، كما أنها تميل للعمل الخيري بالأساس.**

وقد كان لظهور العديد من الجمعيات الخيرية الكبرى دورا بارزا في تحول العديد من تلك الجمعيات إلى وكلاء لبعض المؤسسات، مثل بنك الطعام ودار الأورمان، في توزيع الطعام والكساء على الفقراء في قرى مصر.

وبالرغم من عراقة التجربة وعمقها، إلا أن المجتمع المدني لا يلعب الدور المنوط به تأديته بشكل فعال ومستدام، **فلا يوجد رقم محدد لإسهام قطاع المجتمع المدني في الدخل القومي أو الناتج المحلى الإجمالي، ولم تتبنى الدولة حتى الآن منهجية حسابات المؤسسات غير الربحية في نظم الحسابات القومية واستخدام الدليل الاسترشادي الصادر عن الأمم المتحدة،** حيث ما زالت تسير على النهج المبسط في حساباته وهو توزيع قطاع المجتمع المدني على القطاع الحكومي أو قطاع الأسر المعيشية أو القطاع الخاص.

كما أشارت العديد من التقارير الدولية إلى أن هناك **دلائل على الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للقطاع الأهلي في مصر وغيرها من الدول النامية،** إلا أنه " للأسف لا يتوافر تراكم علمي وبيانات لها مصداقية تمكننا من تحديد هذا الإسهام" (قنديل 2014).

1-3 أوجه الضعف التي تعاني منها الجمعيات الأهلية في مصر

يظهر ضعف المجتمع المدني المصري في كل من الآتي:

- محدودية الجمعيات النشطة وانخفاض شديد في عام 2017
- حصر نشاط الجمعيات الأهلية في مجالات محدودة وغيابه عن مجالات بعينها
- ضعف الرؤية التنموية لأنشطة المجتمع المدني
- اختلال هيكلي للتوزيع الجغرافي للجمعيات
- غلبة نصيب المناطق الحضرية عن المناطق الريفية
- اختلال التوزان بين احتياجات المناطق الفقرة وبين أنشطة الجمعيات الأهلية
- تشتت جهود الجمعيات وضعف قدرتها على إحداث التغيير
- ضعف نسب التمويل وتفاوت مجالاتها وتوزيعها الجغرافي
- تراجع أعداد العاملين والمتطوعين

وسوف يتم تناول تلك الأوجه بشكل مفصل تباعا.

1-1-3 محدودية الجمعيات النشطة وانخفاض شديد في عام 2017

هناك ضعف شديد في حجم الجمعيات النشطة في مصر، فما يقرب من 18 ألف جمعية من الجمعيات المسجلة بوزارة التضامن هي جمعيات غير نشطة (مغلقة، ليس لها نشاط، ليس لها ميزانية، ليس لها مقار)، على سبيل المثال، لا تتجاوز نسبة الجمعيات النشطة في محافظة الفيوم 36% من إجمالي الجمعيات أي ما يقرب من ثلثي الجمعيات فيها غير نشط، ويوضح الجدول 3 حجم الجمعيات النشطة وغير النشطة بكل محافظة.

الجدول (3): نسب الجمعيات النشطة داخل كل محافظة

المحافظة	الجمعيات والمؤسسات العاملة النشطة	الجمعيات والمؤسسات ككل النشطة وغير النشطة	% الجمعيات النشطة من إجمالي جمعيات المحافظة
الفيوم	548	1519	36
بني سويف	920	1921	48
كفر الشيخ	1054	2052	51
دمياط	339	640	53
السويس	372	694	54
أسوان	769	1428	54
الشرقية	1520	2799	54
أسيوط	809	1442	56
شمال سيناء	134	237	57
مطروح	157	275	57
الجيزة	1190	2066	58
القليوبية	1229	2091	59
سوهاج	810	1363	59
المنيا	1107	1828	61
قنا	775	1258	62
المنوفية	1069	1726	62
الغربية	1206	1938	62
البحيرة	3173	4882	65
الاسكندرية	2196	3273	67
القاهرة	5846	8695	67
الأقصر	431	635	68
الدقهلية	1432	2079	69
جنوب سيناء	114	152	75
بورسعيد	229	294	78
البحر الأحمر	295	364	81
الإسماعيلية	405	489	83
الوادي الجديد	260	273	95
إجمالي المحافظات	28389	46413	61

المصدر: وزارة التضامن الاجتماعي.

كذلك يلاحظ أن هناك تراجع منذ عام 2015 في نسب نمو الجمعيات الأهلية في مصر، حتى وصلت النسبة إلى -2% في عام 2017 بسبب لجوء العديد من الجمعيات إلى الإغلاق، وهو العام المتعلق بصدور القانون 70 لعام 2017 والذي سبب الكثير من الانتقادات والإشكاليات حتى تم استبداله بالقانون 149 لعام 2019. ويوضح الجدول 4 تأثير تلك الفترة على القطاع الأهلي والتراجع الشديد في تسجيل الجمعيات الجديدة.

الجدول (4): اتجاه تصاعد تسجيل جمعيات جديدة، ثم تراجعها (2011 – 2017) (قنديل 2017)

السنة	عدد الجمعيات
2011	3061
2012	2972
2013	2113
2014	919
2015	311
2016	138
2017	25

المصدر: وزارة التضامن الاجتماعي.

ونلاحظ أنه بالرغم من كون عام 2011 **قد شهد أعلى عدد تسجيل للجمعيات والمؤسسات الأهلية في تاريخ مصر حتى بلغ 3061 جمعية (قنديل 2017)**، إلا أن ذلك التوجه انخفض تماما خلال السنوات الأخيرة حيث لم يتم تسجيل سوى 25 جمعية فقط في 2017، مما يعبر عن تراجع قيمة التطوع والمشاركة المجتمعية، وافتقاد الثقة بين الدولة من جهة والجمعيات من جهة أخرى.

3-1-2 حصر نشاط الجمعيات الأهلية في مجالات محدودة وغيابه عن مجالات بعينها

تبرز خريطة توزيع مجالات نشاط الجمعيات الأهلية المصرية تنوع وتداخل شديد بين المجالات والتي تصل إلى ما يقرب من 36 مجالا أو نشاطا رئيسيا لتلك الجمعيات. ويشير الشكل 6 إلى خريطة تلك الجمعيات وفقا للأنشطة التفصيلية.

الشكل (6): الأنشطة الرئيسية للجمعيات الأهلية في مصر

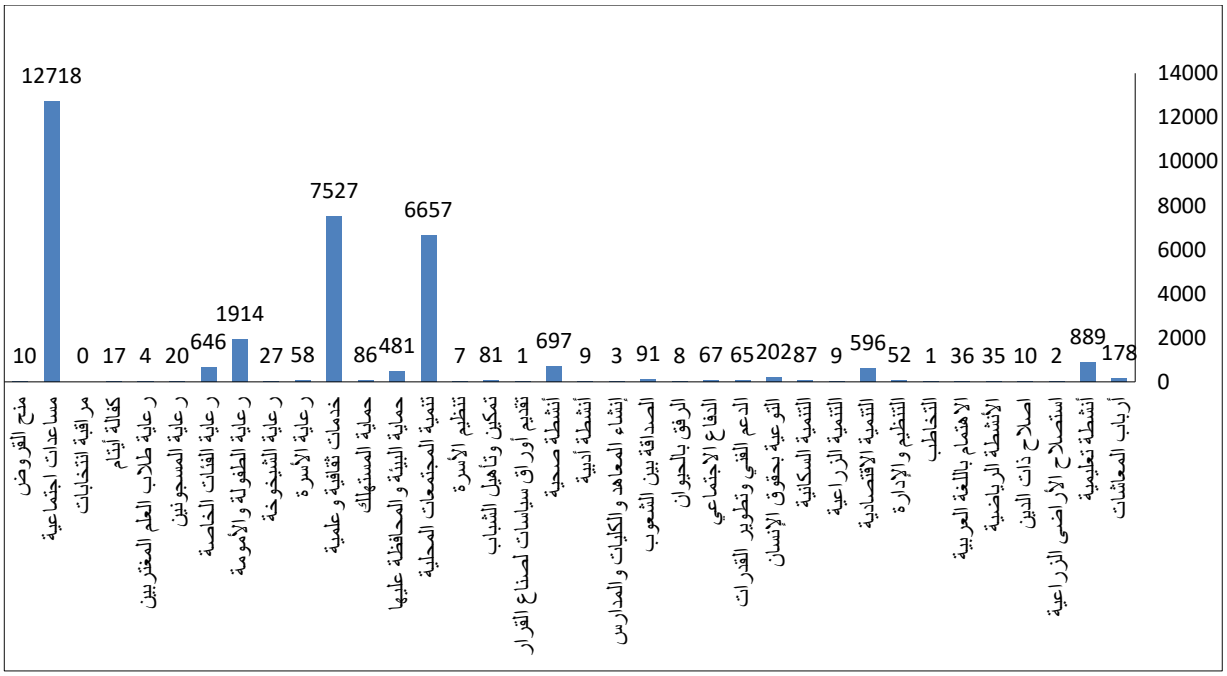

المصدر: حسابات المركز المصري للدراسات الاقتصادية بناء على بيانات وزارة التضامن الاجتماعي.

ويلاحظ من الشكل السابق الآتي:

- 81% من الجمعيات الأهلية نشاطها الرئيسي في 3 مجالات فقط هي: المساعدات الاجتماعية، والخدمات الثقافية والتعليمية، وتنمية المجتمعات المحلية.
- هناك العديد من المجالات يكاد ينعدم فيها نشاط الجمعيات الأهلية كاستصلاح الأراضي الزراعية، والتنمية الزراعية، وتقديم أوراق سياسات لصناع القرار على سبيل المثال.
- العديد من الجمعيات يتم تسجيل نشاطها الرئيسي تحت نشاط تنمية المجتمع المحلي وهو لفظ شامل للعديد من الأدوار الخدمية التي يمكن للجمعية القيام بها.

3-1-3 ضعف الرؤية التنموية لأنشطة المجتمع المدني

بالنظر إلى الواقع المصري نجد أن النمط الخيري والخدمي مازالا هما الغالبان على طبيعة أنشطة الجمعيات الأهلية؛ حيث ما يقرب من 86% من الجمعيات الأهلية المصرية تنشط في تلك المجالات، بينما **الجمعيات التي يمكن اعتبارها تنموية تعتبر محدودة داخل القطاع الأهلي المصري (وإن كان هناك تزايد نسبي لها خلال سنوات العقد الماضي. ويوضح الشكل** 7 التوزيع النسبي لتلك الجمعيات.

الشكل (7): النسبة المئوية لنشاطات الجمعيات الأهلية في مصر

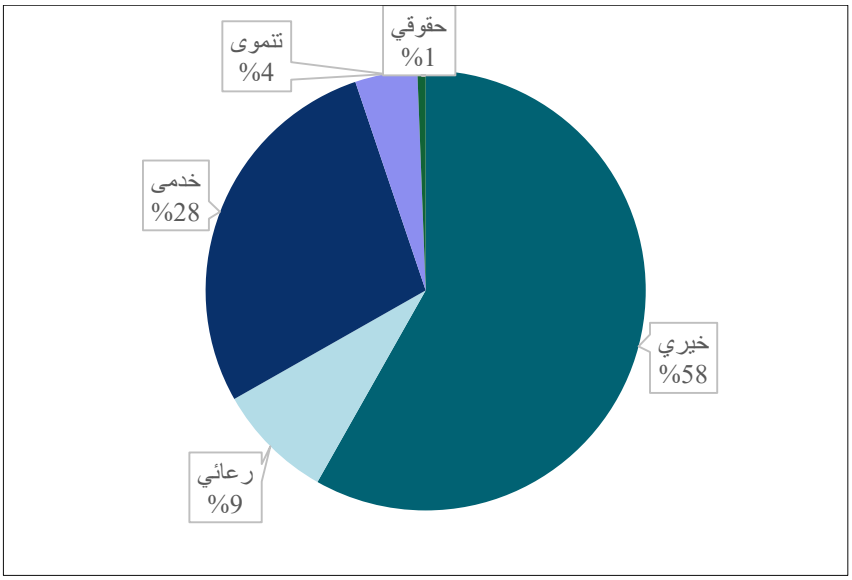

المصدر: حسابات المركز المصري للدراسات الاقتصادية بناء على بيانات وزارة التضامن الاجتماعي.

كذلك هناك **تراجع واضح في خدمات التأهيل المهني** التي تقدمها الجمعيات الأهلية المعانة خلال الخمس سنوات السابقة (كصناعة السجاد والكليم والحياكة والنجارة والسمكرة وغيرها)، كما هو موضح بالشكل 8.

الشكل (8): أعداد المستفيدين من خدمات التأهيل المهني المقدمة من قبل الجمعيات الأهلية المعانة

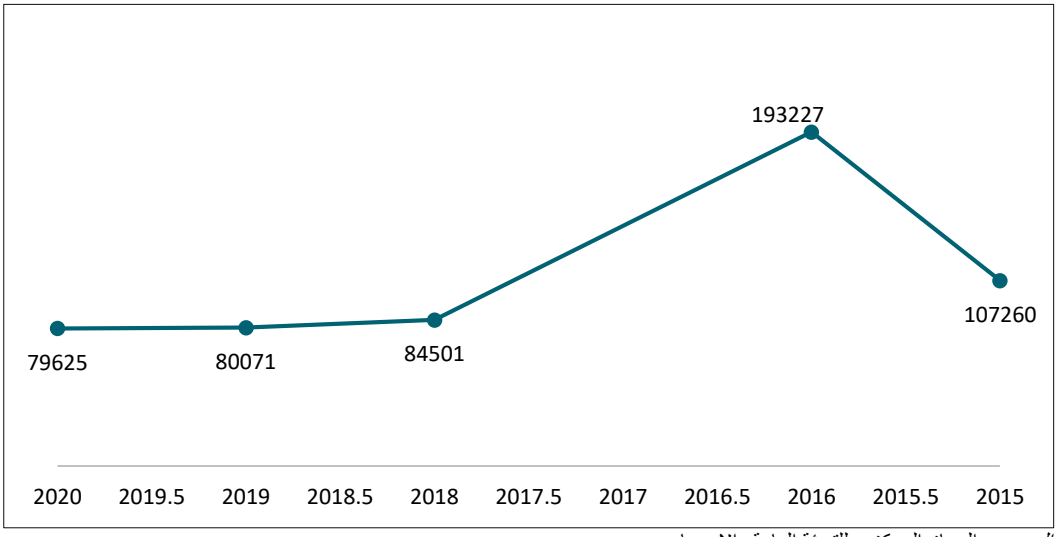

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

كما يلاحظ ارتفاع وزن الجمعيات المعنية بالأطفال والمرأة كفئات مستفيدة داخل مصر خلال السنوات السابقة وبالرغم من عدم توفر بيانات تفصيلية لتلك الجمعيات، **إلا أن بعض التقارير تقدرها بما يقرب من 30%** من حجم الجمعيات نظرا لكون العديد من الجمعيات الأهلية تولي اهتمامها لتلك الفئات بغض النظر عن طبيعة نشاطها الرئيسي (قنديل 2010).

ويتضح لنا من دراسة الاتجاهات العامة لمجالات اهتمام الجمعيات الأهلية المصرية بعض الملاحظات الهامة على النحو التالي:

- **لا يوجد تعريف رسمي لمعظم مجالات الاهتمام** سواء من جانب التشريعات الحاكمة أو من قبل الجهات الحكومية المعنية.
- **معظم الجمعيات تنشط في مجالات وأنشطة مختلفة** ولا تكتفي بنشاط واحد، بينما عدد قليل منها ينشط في مجال واحد متخصص.

3-1-4 اختلال هيكلي للتوزيع الجغرافي للجمعيات

إن خريطة التوزيع الجغرافي للجمعيات الأهلية في مصر لها أهمية كبيرة في فهم وتفسير العديد من المؤشرات والظواهر الهامة، ويوضح الجدول التالي عدد الجمعيات الأهلية في كل محافظة من محافظات مصر وفقا للبيانات المتاحة على موقع وزارة التضامن الاجتماعي في عام 2021 (والتي يبدو عدم اكتمال تحديثها).

الجدول (5): عدد الجمعيات الأهلية في كل محافظة من المحافظات المصرية

المحافظة	عدد الجمعيات	% الجمعيات بالمحافظة من إجمالي الجمهورية
القاهرة	6435	19
الجيزة	3783	11
الاسكندرية	2542	8
الشرقية	1830	5
كفر الشيخ	1414	4
القليوبية	1392	4
المنيا	1389	4
الغربية	1314	4
البحيرة	1312	4
الدقهلية	1299	4
المنوفية	1197	4
بني سويف	1058	3
سوهاج	1040	3
أسيوط	987	3
أسوان	921	3
الفيوم	915	3
قنا	792	2
الأقصر	564	2
مركزي	554	2
الإسماعيلية	462	1
السويس	401	1
دمياط	366	1
البحر الأحمر	303	1
بورسعيد	262	1
الوادي الجديد	251	1
شمال سيناء	212	1
مطروح	203	1
جنوب سيناء	93	0

المصدر: تجميع وإعداد المركز المصري للدراسات الاقتصادية وفقا للبيانات المتاحة على موقع وزارة التضامن الاجتماعي.

ونلاحظ من الجدول السابق الآتي:

1. تستحوذ **القاهرة والجيزة والإسكندرية والشرقية على النسبة الأكبر من حجم الجمعيات** داخل مصر.
2. **أقل نصيب للجمعيات في مصر يقع في محافظات جنوب وشمال سيناء ومطروح والوادي الجديد.**
3. **لا** يتعدى نصيب المحافظات الحدودية أكثر من 3% فقط من إجمالي عدد الجمعيات **في مصر بالرغم من كونها تفتقد للعديد من الخدمات الأساسية.**

3-1-5 غلبة نصيب المناطق الحضرية عن المناطق الريفية

هناك تفاوت وخلل واضــح في التوزيع الجغرافي للجمعيات حيث تشــير البيانات إلى **غلبة نصــيب الحضــر عن نصـــيب الريف** بالرغم من احتياج الريف بشـــكل أكبر للجمعيات الأهلية، ويوضـــح الجدول 6 ذلك التفاوت بين محافظات الريف والحضر.

الجدول (6): نصيب كل 10000 مواطن من الجمعيات في مصر، وفقا لكل محافظة

المحافظة	عدد الجمعيات	عدد السكان	عدد الجمعيات لكل 10000 مواطن*
الوادي الجديد	251	264081	9.5
جنوب سيناء	93	112630	8.3
البحر الأحمر	303	394459	7.7
القاهرة	6435	10065172	6.4
أسوان	921	1636372	5.6
السويس	401	775937	5.2
شمال سيناء	212	450528	4.7
الاسكندرية	2542	5453299	4.7
الأقصر	564	1369520	4.1
الجيزة	3783	9280237	4.1
مطروح	203	506987	4.0
كفر الشيخ	1414	3623139	3.9
بورسعيد	262	782180	3.3
الإسماعيلية	462	1415781	3.3
بني سويف	1058	3475353	3.0
المنوفية	1197	4622503	2.6
الغربية	1314	5324820	2.5
الشرقية	1830	7710428	2.4
القليوبية	1392	5999797	2.3
الفيوم	915	3955616	2.3
دمياط	366	1588661	2.3
المنيا	1389	6089578	2.3
قنا	792	3542470	2.2
أسيوط	987	4868621	2.0
البحيرة	1312	6699068	2.0
الدقهلية	1299	6909097	1.9
سوهاج	1040	5570227	1.9

المصدر: حسابات المركز المصري للدراسات الاقتصادية طبقا للبيانات المتاحة من قبل وزارة التضامن وتعداد السكان 2019.
* عدد الجمعيات لكل 10000 مواطن في المحافظة = (عدد الجمعيات * 10000) /عدد سكان المحافظة.

- ويتبين من الجدول السابق **ارتفاع نسبة الجمعيات في معظم المحافظات التي يغلب عليها الطابع الحضري** كالقاهرة والإسكندرية والسويس وبورسعيد، **بينما تنخفض تلك النسبة في المحافظات الريفية** كسوهاج وقنا وأسيوط وغيرها.
- **كما أن هناك تفاوت وعدم توازن أيضا داخل محافظات الريف نفسها**، فنلاحظ أن ريف الوجه القبلي أقل حظا في نسب الجمعيات من ريف الوجه البحري.

ولعل اللافت للنظر هنا أنه بالرغم من أن الجمعيات الأهلية يفترض فيها أنها تسعى إلى سد الثغرات في أداء السياسات العامة وقدرتها على سد احتياجات المواطنين، **إلا أن ملامح توزيعها ونشاطها يتوافق بشكل كامل مع السياسات العامة الحكومية ويمكننا تفسير تلك الظاهرة من خلال النقاط التالية:**

- **ارتفاع نسبة المتعلمين والنخب في المدن عن نظيرتها في الريف، وبالتالي إدراكها للقيمة المضافة المقدمة من العمل التطوعي**
- **المركزية الشديدة التي تدفع معظم الجمعيات الكبيرة إلي تأسيس فروعها الرئيسية بالقاهرة والجيزة** لتكون بالقرب من مراكز الخدمات والوزارات والهيئات المختلفة (قنديل 2015).

ويجب الإشارة هنا إلى أن **غياب أو انخفاض عدد الجمعيات في المناطق الريفية والمهمشة، يحل محله أطر تقليدية وغير هيكلية وغير رسمية لسد تلك الثغرات**، وأحيانا أطر غير تقليدية كالمجموعات (groups) المنتشرة على مواقع وسائل التواصل الاجتماعي لمنطقة سكنية معينة أو شارع بعينه، والتي ازداد دورها بشكل كبير خلال الآونة الأخيرة، وساهمت في أدوار رعائية وتنموية للسكان المحليين.

وإذا نظرنا إلى الأرقام الخاصة **بالجمعيات الأهلية المعانة**، فسوف تؤكد لنا ذلك التفاوت الواضح خاصة خلال عام 2020 والذي كان من المفترض أن ينشط فيه القطاع الأهلي لما سببته جائحة كورونا من آثار.

فبالرغم **من النمو الواضح في أعداد الجمعيات المعانة في 2020 مقارنة بعام 2019** والذي وصل إلى 9%، إلا أن **النسبة الأكبر من ذلك النمو استحوذت عليه المدن والمحافظات التي يغلب عليها الطابع الحضري** كالقاهرة والإسكندرية والسويس وبورسعيد، **بينما كانت نسب النمو ضعيفة جدا في المحافظات الريفية، بل ووصل الأمر إلى تراجع وتحقيق نسب نمو سالبة** في بعض المحافظات الريفية مثل كفر الشيخ والغربية وبني سويف والأقصر وأسوان وكما هو موضح بالجدول 7.

الجدول (7): نسب نمو الجمعيات الأهلية المعانة في عام 2020

المحافظة	2019	2020	% النمو 2020-2019
إجمالي المحافظات	3226	3516	9
القاهرة	185	240	30
الإسكندرية	105	135	29
بورسعيد	49	66	35
السويس	52	58	12
دمياط	81	95	17
الدقهلية	121	189	56
الشرقية	424	441	4
القليوبية	140	149	6
كفر الشيخ	158	132	16-
الغربية	199	174	13-
المنوفية	159	171	8

البحيرة	128	150	17
الإسماعيلية	78	80	3
الجيزة	98	122	24
بني سويف	151	144	-5
الفيوم	130	135	4
المنيا	141	168	19
أسيوط	146	146	0
سوهاج	68	211	210
قنا	48	115	140
أسوان	189	124	-34
الأقصر	141	60	-57
البحر الأحمر	47	45	-4
الوادي الجديد	79	80	1
مطروح	41	44	7
شمال سيناء	51	25	-51
جنوب سيناء	17	17	

المصدر: حسابات المركز المصري وفقا لبيانات نشرة الخدمات الاجتماعية الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

3-1-6 اختلال التوزان بين احتياجات المناطق الفقيرة وبين أنشطة الجمعيات الأهلية

تنبع أهمية دراسة العلاقة بين الفقر والجمعيات من **الفرضية التي تؤكد أن هناك علاقة بين احتياج المجتمع من جانب (خاصة في المجتمعات المحلية وكل منها لها خصوصية)، وبين عدد الجمعيات وأنشطتها من جانب آخر،** وهو ما سيتم تحليله خلال هذا الجزء من التقرير.

ولعلنا في البداية بحاجة إلى الإشارة إلى أن هناك تطور وتحول ملموس ظهر خلال الآونة الأخيرة من جانب بعض الجمعيات تجاه المناطق والسكان الأكثر فقرا، وهو ما انعكس تأثيره على تلك المناطق أثناء فترة الجائحة، وسنتناول سريعا بعض تلك النماذج قبل التحليل الفني.

- **نموذج "بنك الطعام"**

يمثل نموذج جمعية **بنك الطعام مثالا لتطور وضعية الجمعيات الأهلية والتي استندت إلى فعل الخير في البداية، ثم اهتمت بقضية واحدة حيوية يعاني منها الفقراء،** حيث كانت البداية تتمثل في توفير الغذاء الصحي إلى الأسر الفقيرة في العشوائيات، **ثم تبنت بعد سنوات رؤية تنموية تمثلت في:**

- **بناء قاعدة معلومات عن الأسر الفقيرة** والجمعيات ذات المصداقية في المحافظات
- **إدارة عمليات مكافحة الجوع بأفضل بنية تحتية** وبتنسيق مع الشركاء
- **استغلال فائض الطعام في الفنادق الكبرى والمطاعم بشكل أكثر احترافية**
- **استثمار جانب من التبرعات في مشروعات زراعية لتوفير الغذاء والتصنيع وفرص العمل**
- التأهيل المهني والتدريبي وتوفير قروض للعديد من الأسر، **وتوفير قروض لها لإدارة مشروعات صغيرة**

- **نموذج "الهيئة القبطية الإنجيلية في مصر"**

النموذج الثاني هو نموذج الهيئة القبطية الإنجيلية، **حيث كان توجهها واضح أيضا نحو قضية الفقر**، ولكن من منظور آخر، **فقد اهتمت بتطوير بعض المناطق الفقيرة بشكل كامل والتي لا يتوفر لها بنية أساسية**، كدورها الكامل في **تطوير حي السكاكيني** في القاهرة وذلك من خلال الآتي:

- وضع **أولويات محددة لاحتياجات** المواطنين من خلال مشاركة فعلية من جانبهم
- **توعية أهالي المنطقة** واستقطاب متطوعين
- تطوير البنية الأساسية **والصرف الصحي** في المنطقة
- **تطوير سلوكيات المواطنين** إزاء البيئة والنظافة
- **تقديم الخدمات التعليمية** والصحية ومكافحة الإدمان

ويجب الإشارة هنا إلى **أن هناك العديد من الأمثلة والجمعيات الأخرى التي تقوم بأدوار رعائية وتنموية كبيرة كجمعيات الأورمان ومصر الخير ورسالة ومرسال وصناع الحياة وغيرها**، ولعل تلك النماذج تؤكد على الدور الحيوي التي تستطيع منظمات المجتمع المدني القيام به، **وتخفيف الأعباء عن كاهل الحكومة وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.**

أما بالنسبة لخريطة الفقر وعلاقتها بتوزيع عدد الجمعيات فيوضح الشكل 9 **العلاقة بين الفقر في المحافظات والجمعيات**، حيث يشير المحور الأفقي إلى نسب الفقر في المحافظات، والمحور الرأسي إلى نسب توزيع الجمعيات، بينما يشير حجم الدائرة إلى الأعداد:

الشكل (9): التوزيع النسبي لعدد الفقراء مقارنة بعدد الجمعيات بكل محافظة

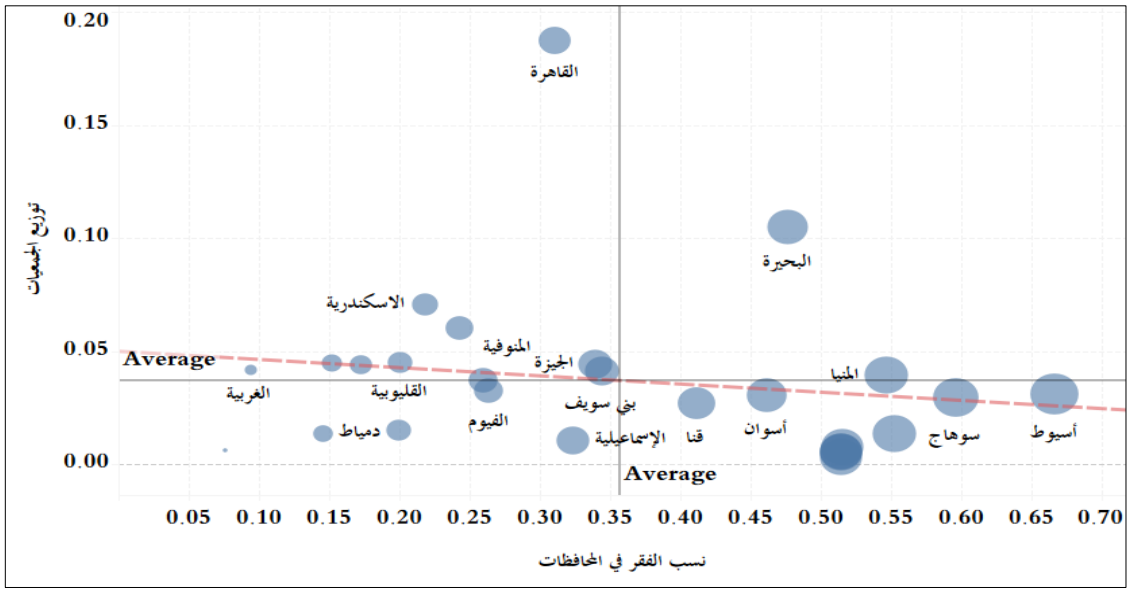

المصدر: حسابات المركز المصري للدراسات الاقتصادية.

1. بالرغم من كون محافظات كالغربية ودمياط وبورسعيد **هي الأقل فقرا، إلا أن نصيبها من الجمعيات مماثل للمحافظات الأكثر فقرا كأسيوط وسوهاج والأقصر.**
2. **أظهر نموذج الانحدار الخطي (linear Regression) علاقة سلبية بين توزيع الجمعيات ومعدلات الفقر، فكلما زادت معدلات الفقر، قل عدد الجمعيات.**
3. **تعد محافظة البحيرة أفضل المحافظات** من حيث طبيعة العلاقة بين الفقر والجمعيات (ترتفع فيها معدلات الفقر وكذلك عدد الجمعيات).
4. **تستحوذ محافظة القاهرة على النسبة الأكبر** من حجم الجمعيات رغم أنها ليست الأكثر فقرا، وهو ما يعزز فكرة المركزية التي سبق ذكرها.

كذلك يُلاحظ أنه في عام 2016، لم يتم تسجيل أي جمعية جديدة في أي من أسوان، أسيوط، الأقصر، الفيوم، المنيا، بني سويف، أو سوهاج—وهي أكثر المحافظات فقرا، وهي نفسها التي تزايد فيها عدد الجمعيات الجديدة في الأعوام التالية للثورة.

وفي حالة استبعادنا لمحافظتي القاهرة والبحيرة، فإن التحليل يظهر التفاوت الشديد في خريطة الجمعيات مقارنة بخريطة الفقر في المحافظات كما هو موضح بالشكل 10، مما يؤكد على ضرورة العمل على إعادة التوزيع الهيكلي للجمعيات واحتوائها وتقديم الدعم اللازم لها.

الشكل (10): التوزيع النسبي لعدد الفقراء مقارنة بعدد الجمعيات بكل محافظة (بعد استبعاد القاهرة والبحيرة)

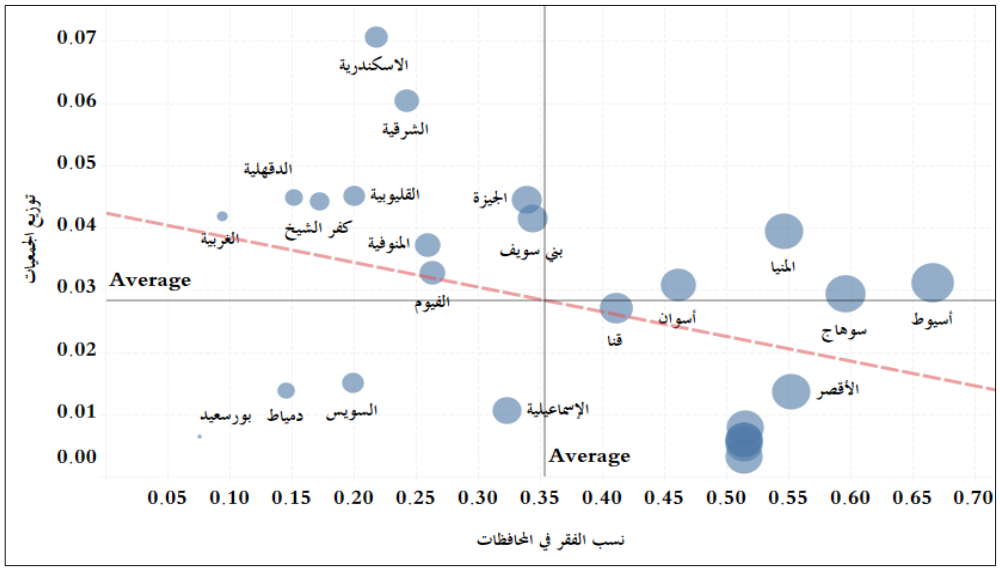

المصدر: حسابات المركز المصري للدراسات الاقتصادية.

3-1-7 تشتت جهود الجمعيات وضعف قدرتها على إحداث التغيير

نلاحظ أن معظم الجمعيات الأهلية في مصر تنشط في مجالات وأنشطة مختلفة ولا تكتفي بنشاط واحد، بينما عدد قليل منها ينشط في مجال واحد متخصص، وهو ما يسبب تشتيت جهود تلك الجمعيات خاصة لأن النسبة الأكبر منها

هي جمعيات صغيرة ومتوسطة القدرات. كما أنه لا يوجد تعريف رسمي لمعظم مجالات الاهتمام والأنشطة سواء من جانب التشريعات الحاكمة أو من قبل الجهات الحكومية المعنية؛ فعلى سبيل المثال **نلاحظ ارتفاع نسبة المستفيدين** من الخدمات والمساعدات التي تقدمها الجمعيات المعانة، حيث بلغ حجم المستفيدين من تلك الخدمات حوالي 4.4 مليون مواطن في عام 2020، **بارتفاع قدره نحو 46% عن عام 2019**، خاصة في **المجالات الاجتماعية والخدمات الطبية كما هو موضح بالشكل 11**، وبالرغم من هذه الزيادة في أعداد المستفيدين خلال عام 2020 خاصة في مجال الخدمات الطبية، **إلا أن هناك نقص في قيمة المصروفات من قبل هذه الجمعيات، نظرا للمعاناة التي يتعرض لها العديد منها.**

الشكل (11): التوزيع النسبي لأعداد المستفيدين من الجمعيات الأهلية المعانة طبقا لنوع الخدمة في عام 2020

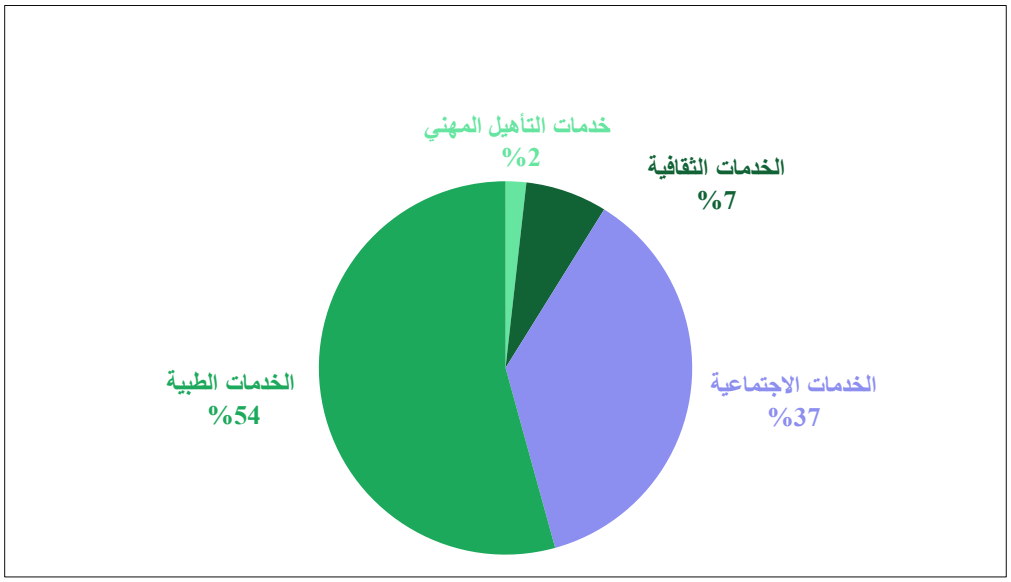

المصدر: إعداد المركز المصري للدراسات الاقتصادية.

3-1-8 ضعف نسب التمويل وتفاوت مجالاتها وتوزيعها الجغرافي

هناك تفاوت بين الجمعيات فيما يتعلق بمصادر التمويل، فالجمعيات الخيرية على سبيل المثال تعتمد بشكل كبير على تبرعات المواطنين خاصة في الريف والقرى، بينما الجمعيات التنموية تتنوع مصادرها ما بين المصادر المحلية والأجنبية.

ورغم أن الإعانات الحكومية تشكل النسبة الأكبر لمعظم الإيرادات في غالبية الدول ومن بينها مصر، إلا أننا نلاحظ أن العديد من الجمعيات في مصر لا تصل إليها أي إعانات حكومية وتعتمد بشكل كبير على المواطنين وتبرعاتهم.

ويظهر التحليل ارتفاع قيمة الإيرادات الخاصة بالجمعيات الأهلية المعانة خلال عام 2020 مقارنة بالعام السابق حيث بلغت ما يقرب من حوالي 900 مليون جنيه محققة نسبة نمو تقدر بـ 3%، كما هو موضح بالشكل 12.

الشكل (12): إيرادات الجمعيات الأهلية المعانة منذ عام 2015 بالألف جنيه

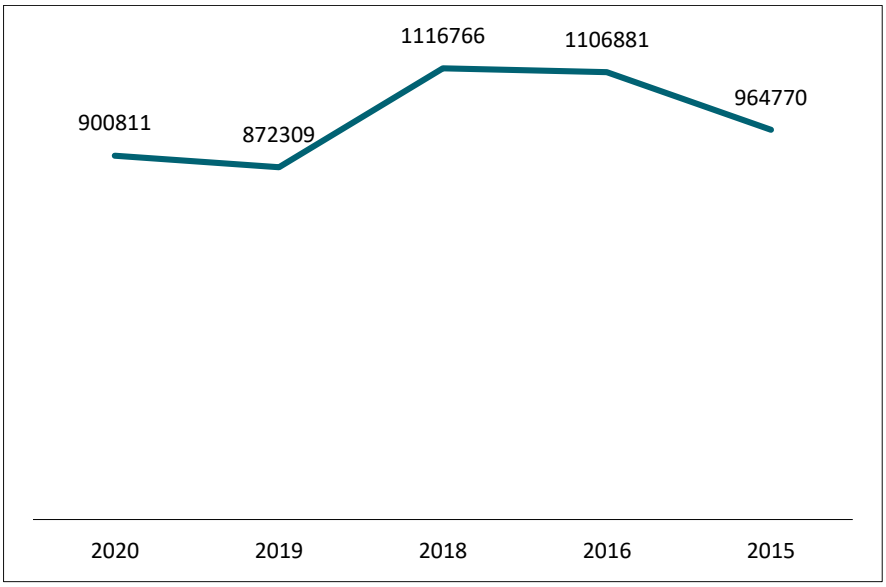

***المصدر*: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.**

وبالرغم من ذلك التطور إلا أن هناك **ملحوظتان**:

الأولى، أنه **بالرغم من تحقيق نمو خلال عام 2020، إلا أن هناك تراجع بشكل عام خلال الخمس سنوات السابقة**؛ حيث حقق معدل النمو السنوي المركب 2% في عام 2020 مقارنة بعام 2015.

الثانية، بالرغم من هذه الزيادة إلا أنها **انحصرت في محافظات بعينها ككفر الشيخ والقاهرة وبني سويف، بينما كان هناك تراجع واضح في إيرادات الجمعيات في العديد من المحافظات كالإسكندرية والغربية والفيوم. ويوضح الجدول 8 نسب نمو إيرادات الجمعيات المعانة في كل محافظة خلال عام 2020.**

الجدول (8): إيرادات الجمعيات المعانة ونموها خلال 2020

السنة	الإيرادات عام 2019	الإيرادات عام 2020	% النمو خلال عام 2020
الإجمالي	872309	900811	3
القاهرة	123951	141672	14
الإسكندرية	144165	90574	↓37-
بورسعيد	13191	39905	203
السويس	8948	7857	↓12-
دمياط	10752	26386	145
الدقهلية	20311	19405	↓4-
الشرقية	44816	37458	↓16-
القليوبية	34822	33343	4-
كفر الشيخ	3661	10798	195
الغربية	68721	7764	↓89-
المنوفية	75750	49263	↓35-
البحيرة	35381	29918	15-
الإسماعيلية	3363	5181	54

الجيزة	73849	67473	↓9-
بني سويف	29773	215092	622
الفيوم	75149	3774	↓95-
المنيا	22542	27146	20
أسيوط	18447	27272	48
سوهاج	4623	6979	51
قنا	8056	15639	94
أسوان	10982	10924	↓1-
الأقصر	1568	2009	28
البحر الأحمر	9306	8582	8-
الوادي الجديد	13877	3792	↓73-
مطروح	4105	3579	↓13-
شمال سيناء	9390	5873	↓37-
جنوب سيناء	2810	3153	12

المصدر: حسابات المركز المصري للدراسات الاقتصادية بناء على بيانات نشرة الخدمات الاجتماعية الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

أما بالنسبة لمصادر هذه الإيرادات فيلاحظ أن معظمها من **اشتراكات الحضانات، والإعانات الحكومية، والتبرعات** ويوضح الشكل 13 قيمة تلك المصادر المختلفة.

الشكل (13): مصادر إيرادات الجمعيات الأهلية المعانة في عام 2020 بالألف جنيه

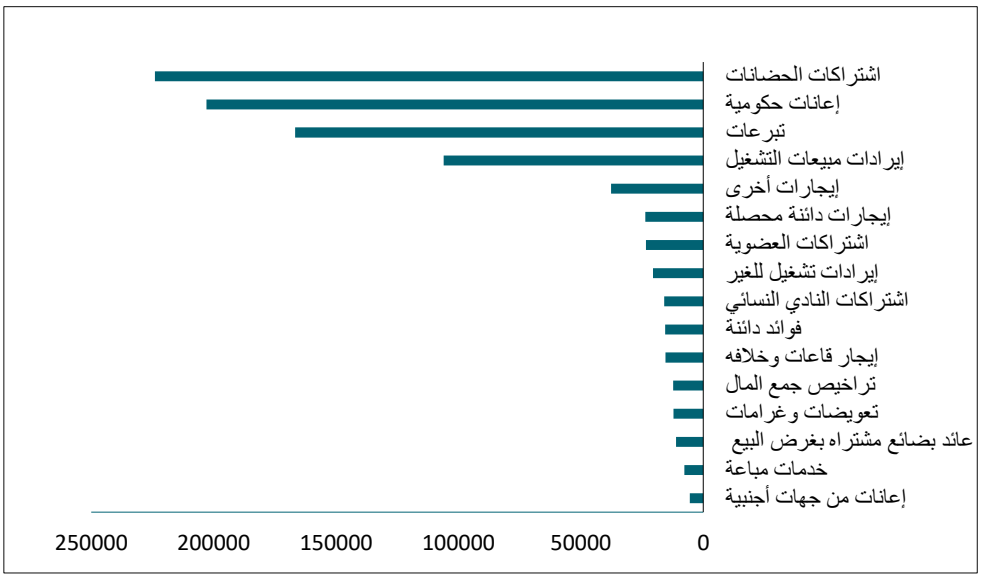

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

ويجب الإشارة هنا إلى بعض الملاحظات الهامة الخاصة بالإعانات الحكومية:

1. **هناك تطور ملحوظ في حجم الإعانات الحكومية المقدمة للجمعيات خاصة خلال جائحة كورونا**، حيث حققت معدل نمو يقدر بنحو **27%** خلال عام 2020 مقارنة بعام 2019.

2. **بالرغم من هذا النمو إلا أن هناك العديد من المحافظات انخفض فيها حجم الإعانات الحكومية كالإسكندرية والشرقية وقنا وسوهاج** كما هو موضح بالجدول 9، وذلك بالرغم من الآثار السلبية للجائحة.

3. انعدمت تماما الإعانات الحكومية للجمعيات الأهلية في الفيوم!

الجدول (9): نسب نمو الإعانات الحكومية بالمحافظات المختلفة

المحافظة	2019	2020	النمو 2020-2019
الإجمالي	159962	202976	27
القاهرة	2470	12560	409
الإسكندرية	19671	12520	36-
بورسعيد	2183	2557	17
السويس	1871	1871	0
دمياط	1069	3412	219
الدقهلية	1740	1856	7
الشرقية	28921	9917	66-
القليوبية	4500	600	87-
كفر الشيخ	697	3388	386
الغربية	9750	810	92-
المنوفية	31217	32500	4
البحيرة	12958	23009	78
الإسماعيلية	1470	1470	0
الجيزة	6562	7500	14
بني سويف	4907	61027	1144
الفيوم	2948	0	100-
المنيا	4973	5242	5
أسيوط	5883	5883	0
سوهاج	1257	768	39-
قنا	1355	654	52-
أسوان	2200	2690	22
الأقصر	286	125	56-
البحر الأحمر	3271	2900	11-
الوادي الجديد	3230	3505	9
مطروح	2032	2032	0
شمال سيناء	1568	2580	65
جنوب سيناء	973	1600	64

المصدر: حسابات المركز المصري للدراسات الاقتصادية.

أما بالنسبة للتبرعات فيوضح الشكل 14 تطورها خلال الخمس سنوات الماضية، ونلاحظ استمرار **انخفاضها منذ عام 2018 بشكل كبير خاصة خلال عام 2020؛ حيث انخفضت بمقدار 28%** مقارنة بعام 2019، **وهو ما يشير إلى تأثير الأزمات الاقتصادية وجائحة كورونا على الطبقة المتوسطة والتي تشكل النسبة الأكبر من التبرعات.**

الشكل (14): تطور التبرعات للجمعيات الأهلية المعانة منذ عام 2015 بالألف جنيه

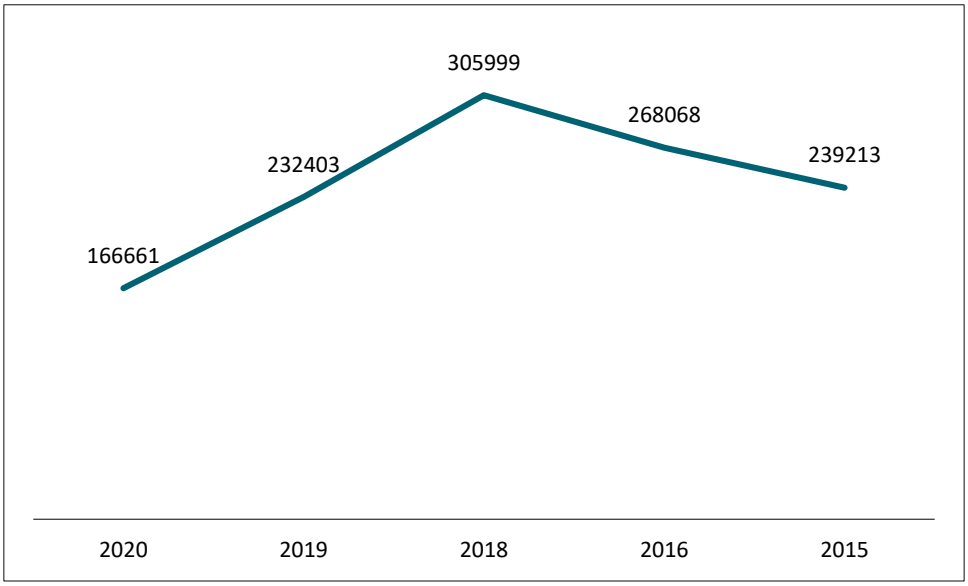

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

3-1-9 تراجع أعداد العاملين والمتطوعين

يكمن التحليل الخاص بالعاملين والمتطوعين في الجمعيات المعانة في **كونه مؤشر هام لدراسة قيمة التطوع في المجتمع، ومدى قدرة الجمعيات على توفير فرص عمل، خاصة للفئات المهمشة، والمساهمة في خفض نسب البطالة**.

وهنا يصبح من المهم الإشارة إلى الأثر الذي خلفته **الأزمات الاقتصادية من جانب، والأزمة التشريعية الخاصة بقانون الجمعيات لعام 2017 من جانب آخر**، وهو ما أدى الي التراجع الملحوظ في قيمة التطوع والمشاركة المجتمعية والذي وصل إلى تسجيل 25 جمعية فقط في عام 2017 كما تم ذكره في بداية الدراسة، وهو أيضا ما ظهر أثره في حجم العمالة في الجمعيات المعانة خلال جائحة كورونا **فقد تراجع حجم العاملين بأجر وبدون أجر خلال عام 2020 بنسبة 14% مقارنة بعام** 2019 حيث بلغ عددهم ما يقرب من 76 ألف عامل، **وبنسبة تصل إلى 35% مقارنة بعام 2016.**

كذلك الحال بالنسبة للمتطوعين، فقد تراجعت نسبة العاملين بدون أجر في هذه الجمعيات خلال عام 2020 بنسبة 9% رغم حاجة المجتمع الماسة إلى زيادة هذه النسبة وقتها؛ **كما تراجعت نسبة العمالة المؤقتة والموسمية خلال ذات العام بنسبة تصل إلى -40%.**

3-2 الأطر المؤسسية والتشريعية والتنفيذية الحاكمة للجمعيات الأهلية في مصر

لعل من المهم التطرق إلى طبيعة الأطر المؤسسية والتشريعية والتنفيذية التي تعمل في إطارها الجمعيات الأهلية المصرية، والتي تسهم بشكل كبير في ضعف أداء تلك الجمعيات وتقويض دورها.

3-2-1 الأطر المؤسسية

جزء رئيسي متعلق بضعف الجمعيات الأهلية في مصر هو ضعف الإطار المؤسسي الذي تعمل من خلاله، حيث هناك تراجع شديد في بند الإنفاق الاجتماعي في الموازنة العامة للدولة؛ فكما يبين الشكل 15 هناك تراجع ملحوظ خلال العشر سنوات الماضية في الإنفاق على الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية.

الشكل (15): تراجع الإنفاق على الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية

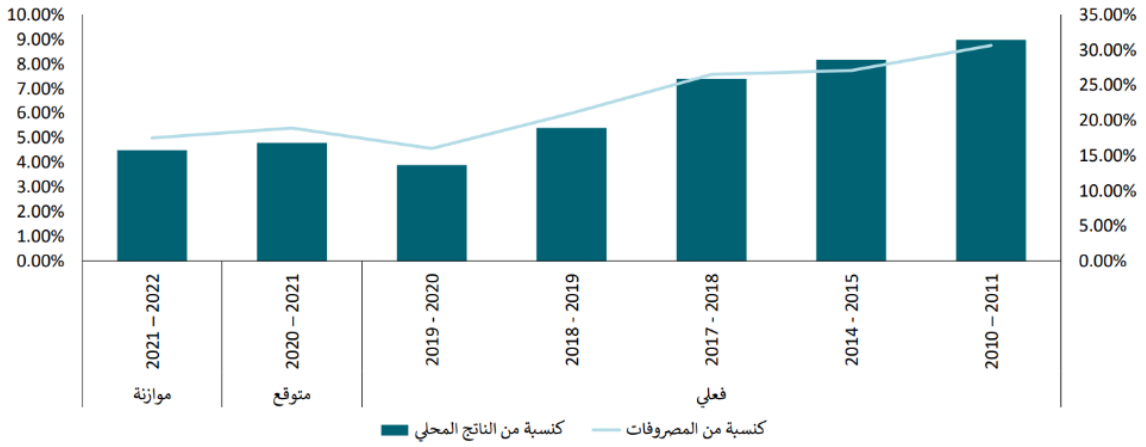

المصدر: حسابات المركز بناء على بيانات وزارة المالية، *الموازنة العامة للدولة*، سنوات متفرقة.

وبمقارنة تلك المخصصات بدول أخرى نلاحظ انخفاضها بشكل كبير في مصر كما هو موضح بالشكل 16.

الشكل (16): ضعف الإنفاق على الدعم والمنح مقارنة بالدول الأخرى

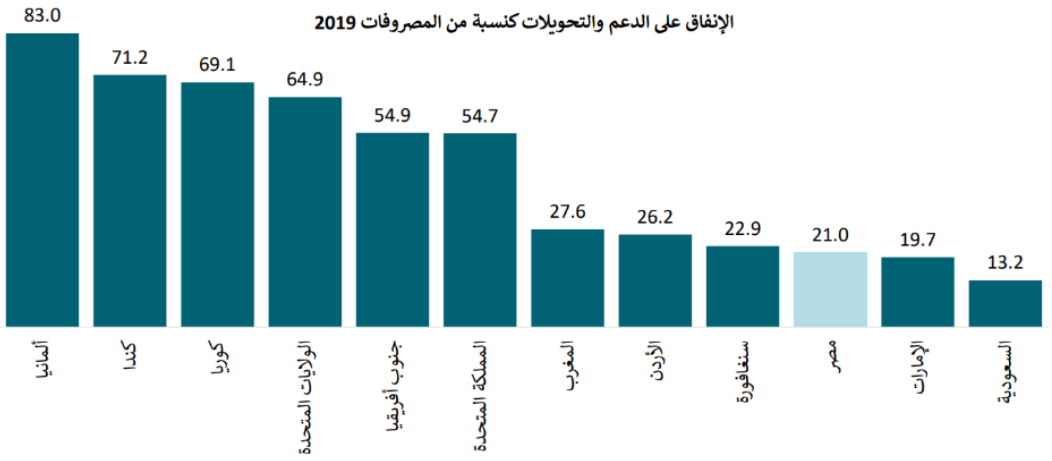

المصدر: حسابات المركز بناء على بيانات التنمية الدولية، البنك الدولي، 2021.

كما أن الحكومة المصرية لم ترصد أي زيادة لمعاش تكافل وكرامة (19 مليار جنيه) في موازنة 2022/2021 بالمقارنة مع العام السابق، كذلك خفضت الحكومة دعم التأمين الصحي على الأطفال من 214 إلى 210 مليون جنيه، والتأمين الصحي لغير القادرين من 865 مليون إلى 161 مليون جنيه (سيف الدين وداوود 2021). هذا بالإضافة إلى ضعف الإنفاق على الصحة والتعليم الأساسي والتعليم الجامعي والتي ألزم الدستور المصري في مواده 18و 19 و21 بتخصيص نسب لهم لا تقل عن 3%، 4%، 2% على التوالي.

وفضـــلا عن ذلك هناك ضـــعف واضـــح لدور المحليات والتي نص عليها الدســـتور المصـــري أيضـــا في مواده 176،177،178 والتي تشـكل نواة رئيسـية في تدعيم المجتمع المدني وترسـيخ دوره بشـكل فعال، وهو ما يظهر على سبيل المثال في ضعف الموارد المالية المخصصة لدواوين عموم المحافظات وعدم عدالة توزيعها؛ حيث يتم تخصـيصـها بشـكل مركزي من قبل وزارة المالية، فمثلا تستحوذ دواوين القاهرة والإسـكندرية والبحيرة وسـوهاج وقنا والمنيا (سـتة محافظات فقط) على 40.6% من جملة الاعتمادات المقدر تخصـيصـيها لدواوين المحافظات (سيف الدين وداوود 2021).

وهناك بُعد آخر مرتبط بخلل الأطر المؤسـسـية التي تعمل من خلالها الجمعيات، وهو غياب تعريفات وتقسـيمات واضـــحة للأنشـــطة المختلفة ومجالات اهتمام الجمعيات، فهناك تداخل وعدم وضـــوح بين أنشـــطة ومجالات الجمعيات، حيث لا يوجد تعريف رسمي لمعظم مجالات الاهتمام والأنشطة سواء من جانب التشريعات الحاكمة أو من قبل الجهات الحكومية المعنية، كما لا توجد قواعد بيانات محدثة ودقيقة متاحة للجميع.

وبالرغم من تبني العديد من الدول لدليل المؤسـسـات غير الربحية في الحسـابات القومية، والذي أصـدرته الشـعبة الإحصـائية بالأمم المتحدة (دليل المؤسـسـات غير الربحية في نظم الحسـابات القومية) في عام 2005 لقياس حجم الإسهام الاقتصادي للمجتمع المدني كقطاع ثالث بجانب القطاع الحكومي والخاص، وأسفر عن إسهام قوي للقطاع الثالث/المجتمع المدني في اقتصـاديات الدول المختلفة، إلا أن مصـر لم تتبع هذا النموذج التطبيقي حتى الآن، حيث ما زالت تسير على النهج المبسط في حسابتها وهو توزيع المجتمع المدني على القطاع الحكومي أو قطاع الأسر المعيشية أو القطاع الخاص.

3-2-2 الإطار التشريعي

يشـكل القانون 149 لعام 2019 الأطر التشـريعية الحاكمة للعمل الأهلي في مصـر، وهو القانون الذي حل محل القانون السـابق رقم 70 لسـنة 2017، والذي لم يدخل حيز التنفيذ منذ صـدوره في مايو 2017 حتى إلغائه، بسـبب عدم صدور اللائحة التنفيذية وبسبب موجة الانتقادات المحلية والدولية التي وجِهت له.

وقد تمت صـياغة مشـروع القانون في تسـع مواد للإصـدار، وقانون مرافق تضـمن عشـر أبواب احتوت على (97) مادة، بدلا من ثمان مواد إصـدار وتسـعة أبواب احتوت على (82) مادة في القانون رقم 70 لسـنة 2017، ويوضـح الجدول 10 أهم نقاط الاختلافات والتشـــابه بين القانونين وكذلك القانون84 لســـنة 2002 والذي اســـتمر العمل به طوال العقدين الماضيين.[10]

ونلاحظ أن القانون الجديد لعام 2019 قد حاول تفادي الكثير من المعوقات والسـلبيات التي طالت القانون 70 لسـنة 2017، حيث تم بناؤه **على قاعدة التنظيم وليس التحكم وعدم وضـع القيود لتنفيذ أنشـطته،** أي أن الدولة وضـعت الإطار التنظيمي لعمل المؤسـسـات وأتاحت لها تحديد وتسـمية وتنظيم عملياتها بشـكل مسـتقل، ويمكن عرض أهم سمات القانون في النقاط التالية:

[10] يعرض الملحق (1) مقارنة تفصيلية بين جميع مواد القوانين الثلاث.

- تحرير العمل الأهلي
- ضمان تحقيق شراكة متوازنة وكاملة بين مؤسسات العمل الأهلي والدولة
- الغاء كافة العقوبات السـالبة للحرية التي كان من الممكن أن يتعرض لها القائمين على العمل الأهلي وقت العمل بقانون 2017
- تأسيس الجمعيات بالإخطار
- تضمين ركائز الحوكمة الداخلية للعمل الأهلي ومن أهمها الشفافية وإتاحة كافة المعلومات
- إنشاء قاعدة بيانات الكترونية وتفاعلية لمؤسسات العمل الأهلي
- حل الجمعية لا يتم إلا بحكم قضـائي ولا ينفذ قبل صـدوره، وحتى فيما اعتبره القانون مخالفات تسـتوجب وقف النشـاط ألزم القانون بعرض الأمر على القضـاء خلال أسـبوع وإلا يسـقط من تلقاء نفسه.

وبالرغم من التطور الملحوظ للقانون 149 لسنة 2019 مقارنة بالقانون 2017، ووجود العديد من النصوص التي حاولت تجنب الانتقادات وإحراز تقدم كبير، **إلا أن الاتجاه العام للتشـريع وفلسـفته مازال يميل إلى وضـع القيود على الجمعيات والمؤسـسـات الأهلية** سواء فيما يتعلق بالتأسيس أو بتسيير أعمال الجمعيات وأنشطتها وعلاقاتها بالمنظمات الأهلية الأخرى المحلية والدولية، وحقها في إنماء مواردها من مصـادرها المحلية والدولية اسـتكمالا بالحق في وقف نشاطها، وحل مجالس إدارتها، وإسناد ذلك للقضاء بطلب من الجهة الإدارية؛ فالفارق الحقيقي بين القانونين يكمن في الصياغة والدرجة والمسميات (هلالي 2021)، فعلي سبيل المثال:

1. تغيير المسمى الذي اسماه القانون 70 باللجنة التنسيقية، والتي تضم عضوية عدد من الجهات الوزارية والأمنية، إلى "الجهات المعنية"، والتي يتم اللجوء إليها من جانب الوحدة المركزية والفرعية وهي البديل المباشـر لوزارة التضـامن الاجتماعي في علاقتها بالجمعيات الأهلية، حيث لم يعرف القانون ولا اللائحة ما هي هذه الجهات المعنية التي يتم الرجوع ليها في الموافقة على التمويل، أو انضـمام الجمعية إلى شـبكات محلية أو دولية.

2. بالرغم من حذف العقوبات السـالبة للحريات في القانون 149، إلا أنه تم اسـتبدالها بعقوبات مالية باهظة تصل إلى مليون جنيه في القانون 2019، ومع ذلك من الممكن توجيه اتهامات لمؤسسي الجمعيات بموجب قانون العقوبات قد تصل إلى المؤبد في حال توجيه اتهامات كالتي يتم ارتكابها ضد أمن الدولة من الداخل.

3. كذلك حصـر القانون ولائحته عمل الجمعيات في مجالات تنمية المجتمع، بشـرط مراعاة خطط الدولة التنموية واحتياجات المجتمع (المادة 14)، إلا أن اللائحة التنفيذية لم توضح المقصود بـ "تنمية المجتمع" مما يفتح الباب أمام تفسيرات مختلفة تجيز رفض تسـجيل الجمعيات أو وقف نشـاطها لعدم مسـايرتها خطط الدولة التنموية.

4. هناك بعض القيود حددتها اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بفكرة المقر الملائم لأنشـــطة الجمعية الراغبة في التأسيس، والقيود الخاصة بألا يكون المكان مخصصا في جزء منه لأنشطة أخرى غير أنشطة الجمعية.

5. كذلك هناك العديد من القيود التي تفرضـــها اللائحة على المبادرات والحملات التي يمكن أن يقوم بها الأشـــخاص الطبيعية والاعتبارية من غير الجمعيات الأهلية الخاضـــعة لأحكام القانون واللائحة، مما يعني تأميم أي مبادرات خاصة وإخضاعها لسلطة الجهة الإدارية (هلالي 2021).

ويوضح الجدول التالي أهم نقاط الاختلاف بين القوانين الثلاثة:

الجدول (10): أهم الاختلافات بين قوانين 2017 و2019 و2002[11]

وجه المقارنة	القانون الحالي (149 لعام 2019)	القانون رقم 70 لسنة 2017	القانون رقم 84 لعام 2002	الملاحظات
اسم القانون	تنظيم ممارسة العمل الأهلي	تنظيم عمل الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي	قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية	حاول قانونا 2019 و2017 التوسع في فهم وتفسير ظاهرة العمل الأهلي وممارسته، نظرا للمستجدات والتغيرات التي طرأت عليه منذ عام 2002.
المخاطبين بالقانون	المادة 2 إصدار: على الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والكيانات التي تمارس العمل الأهلي وفق التعريف المنصوص عليه في القانون المرافق أن توفق أوضاعها خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون	المادة 2 إصدار: على جميع الكيانات التي تمارس العمل الأهلي وفق التعريف المنصوص عليه في القانون أيا كان مسماها أو شكلها القانوني....	المادة 4: على الجمعيات والمؤسسات والاتحادات أن توفق أوضاعها خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون	حاول القانون 149 تحديد أدق وأوسع للجمعيات والكيانات الممارسة للعمل الأهلي
طريقة تأسيس الجمعية	تأسيس الجمعية بموجب إخطار يقدم إلى الجهة الإدارية يشترط أن يكون للجمعية نظام أساسي مكتوب يتفق مع نموذج النظام الأساسي الذي تحدده اللائحة التنفيذية، وأن تتخذ الجمعية لمركز إدارتها مقرا ملائما لإدارة أنشطتها	تأسيس الجمعية بموجب إخطار يقدم إلى الجهة الإدارية يشترط أن يكون للجمعية نظام أساسي مكتوب يتفق مع نموذج النظام الأساسي الذي تحدده اللائحة التنفيذية، وأن تتخذ الجمعية لمركز إدارتها مقرا مستقلا عن باقي الجمعيات أو الأشخاص الأخرى	تأسيس الجمعيات خلال ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسيين بتقديم طلب القيد مصحوبا بالمستندات المشار إليها، وأن تتخذ الجمعية لمركز إدارتها مقرا ملائما لإدارة أنشطتها	تبنى القانون 2019 تأسيس الجمعيات بمجرد الاخطار، كما ألغى شرط المقر المستقل للجمعية والذي اشترطه القانون 2017
نسبة تمثيل غير المصريين	المادة 5: يجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة قانونية دائمة أو مؤقتة في مصر الاشتراك في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها **بما لا يجاوز نسبة (25%)** من عدد الأعضاء، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط اشتراك الأجانب في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها	المادة 5: يجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة قانونية في مصر الاشتراك في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها **بما لا يجاوز نسبة (10%)** من عدد الأعضاء، وتخطر الجهة الإدارية الجهاز بأسماء الراغبين في عضوية	لم يحدد القانون نسبة غير المصريين في عضوية أو اشتراك الجمعيات	رفع القانون الحالي نسبة تمثيل غير المصريين في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها من 10% إلى 25% من عدد الأعضاء.

[11] يتناول الملحق (1) المزيد من الاختلافات والمقارنة بين القوانين الثلاث.

		الجمعية أو شغل مقعد بمجلس إدارتها		
النظام الأساسي للجمعية	**المادة 7: يشترط أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على الآتي: (أ) (...)؛ (ل) (...)؛ (م) قواعد وشروط التطوع للعمل في أنشطة الجمعية إن وجدت، وحقوق المتطوعين وواجباتهم والتزاماتهم. ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي استرشادي للجمعيات**	المادة 7: يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على الآتي: (أ) (...)؛ (ل) (...). **ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي استرشادي للجمعيات تلتزم النظم الأساسية بالجمعيات بعدم مخالفتها**	المادة 3: يجب أن يشتمل النظام الأساسي: (أ) (...)؛ (ل) (...). ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي يجوز للجمعيات اتباعه	**منح القانون الحالي الجمعيات الأهلية حرية وضع نظامها الأساسي، دون اشتراط عدم مخالفة اللائحة الاسترشادية**
رسوم السداد	تقديم جماعة المؤسسين ما يفيد سداد رسم ما لا يجاوز 5 آلاف جنيه تؤول حصيلته إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية	تقديم جماعة المؤسسين ما يفيد سداد رسم ما لا يجاوز 10 آلاف جنيه تؤول حصيلته إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية	نص القانون على قيام جماعة المؤسسين بسداد مبلغ 100 جنيه لصالح صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية	خفض القانون الحالي نسب رسوم القيد من 10000 جنيه في قانون 2017 إلى 5 آلاف جنيه لصالح صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الاهلية
المبادرات والحملات	مادة مستحدثة المادة 13 يجوز للجهة الإدارية التصريح للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المصرية أو كلاهما معاً إطلاق أو تنفيذ مبادرة أو حملة لتنفيذ نشاط معين من أنشطة العمل الأهلي المصرح للجمعيات بتنفيذها وفقا لأحكام هذا القانون على ألا تزيد مدة تنفيذ هذه المبادرة أو الحملة عن عام ميلادي على الأكثر قابلة للتجديد وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الواجب تقديمها للجهة الإدارية للحصول على التصريح والقواعد الواجب اتباعها لتنفيذ هذا النشاط.	لا يوجد	لا يوجد	منحت هذه المادة الأشخاص الطبيعة أو الاعتبارية المصرية حق تنفيذ مبادرة أو حملة لنشاط من أنشطة العمل الأهلي لمدة عام بعد الحصول علي تصريح من الجهة الإدارية
خطة الدولة للتنمية	المادة 14: تعمل الجمعيات في مجالات تنمية المجتمع،... مع مراعاة خطط الدولة التنموية واحتياجات المجتمع	المادة 14: تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها....، وفقا لخطة الدولة واحتياجاتها التنموية وأولوياتها	لم يحدد القانون شرط عمل الجمعيات وفقا لخطة الدولة	لجأ القانون 2019 إلى تخفيف درجة مشروطيه العمل ضمن خطة الدولة من الإلزامية الكاملة إلى الاختيارية ومراعاة العمل ضمن خطط الدولة
مراقبة الجهاز المركزي للمحاسبات	تم إلغائها	الفقرة الأولى من المادة 15: فيما عدا المنظمات الأجنبية غير الحكومية، تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من الكيانات المخاطبة بأحكام هذا القانون.	لا توجد مراقبة من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات	**إلغاء خضوع المؤسسات والجمعيات الأهلية إلى رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات في القانون الحالي**
ندب العاملين بالدولة	لا يجوز ندب أو تكليف العاملين بالجهة الإدارية بالعمل في الجمعيات، ويستثنى من ذلك الجمعيات ذات النفع العام	أيضا أقرت بعدم جواز الندب أو التكليف ولكن تركت الاستثناءات للائحة التنفيذية	المادة 12: يجوز ندب العاملين بالدولة للعمل في الجمعيات	ألغى قانونا 2019 و2017 ندب العاملين بالدولة للعمل بالجمعيات بعد ما كان مسموح به في قانون 2002

	والجمعيات التي تؤسسها الوزارات أو الجهات الحكومية			
المزايا الممنوحة للجمعيات	المادة 16: مع عدم الاخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات بالمزايا الآتية،6،5،4،3،2 6) أن تتعامل في شأن استهلاك الكهرباء والمياه والغاز معاملة الاستهلاك المنزلي بشرط استصدار شهادة من الوزارة المختصة بعدم ممارسة نشاط تجاري	المادة 16: مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات بالمزايا الآتية أ،ب،ج،...، د **التمتع بتخفيض قدره 30% من أجور والآلات بواسطة السكة الحديد**	المادة 13: مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات بالمزايا الآتية أ،ب،ج،...، ه **تمنح تخفيضا قدره 30% من أجور والآلات بواسطة السكة الحديد،** **وتمنح تخفيضا قدره 50% من استهلاك الكهرباء والمياه والغاز الطبيعي....**	خفض القانون الحالي من بعض المزايا والإعفاءات الممنوحة للجمعيات وأنشطتها
الشراكة بين الجمعيات (المحلية)	المادة 19: يجوز للجمعية أن تنضم أو تنتسب أو تشارك أو تتعاون بأي صورة من الصور في ممارسة نشاط أهلي لا يتنافى مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمة محلية **وذلك بعد إخطار الجهة الإدارية** بذلك.....	المادة 19: يجوز للجمعية أن تنضم أو تنتسب أو تشارك أو تتعاون بأي صورة من الصور في ممارسة نشاط أهلي لا يتنافى مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمة محلية أو أجنبية **بشرط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية** بناء على طلب يقدم بذلك	لا توجد مادة للشراكة المحلية، أما بالنسبة للشراكة الخارجية فسمح القانون بها بشرط إخطار الجهة الإدارية	شجع القانون الحالي على المشاركة بين مؤسسات **العمل الأهلي المحلية** بعضها البعض في ممارسة نشاط أهلي، حيث منح القانون الحالي هذا الحق بالإخطار فقط
الرد على طلب التمويل	المادة 27: مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال، وبمراعاة ما ورد بالمادة (24)، يجوز للجمعية أن تقبل وتتلقى الأموال والمنح والهبات من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية من خارج البلاد أو من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية من داخل البلاد. على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك وإخطار الجهة الادارية خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تلقى الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية، وللجهة الإدارية حق الاعتراض خلال الستين يوم عمل التالية لتاريخ الإخطار بقبول أو تلقى الأموال. وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستين يوم عمل، **وإذا لم ترد الجهة الإدارية** خلال المدة المشار إليها **اعتبر ذلك موافقة منها**. وللجمعية أن ترسل أو تحول أموالا أيا كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات في الخارج بعد موافقة الوزير المختص دون غيره بناء على طلب يقدم بذلك، وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم	المادة 24: مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، يجوز للجمعية أن تقبل وتتلقى الأموال والمنح والهبات من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجانب من خارج البلاد، أو من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أجانب من داخل البلاد، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك، وإخطار الجهاز خلال ثلاثين يوم عمل من تلقي الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية، وللجهاز حق الاعتراض خلال ستين يوم عمل تالية لتاريخ الإخطار بقبول أو تلقي الأموال. وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستين يوم عمل، **وإذا لم يرد الجهاز خلال** المدة المشار إليها **اعتبر ذلك عدم موافقة.** ولا يجوز للجمعية أن ترسل أو تحول أموالا أيا كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بعد إخطار الجهاز والحصول على الموافقة الكتابية بذلك، وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات. وتحدد اللائحة	لا يوجد	**جاء القانون الحالي لينحاز إلى المؤسسات في عدم الرد على طلب التمويل من الخارج، حيث رسخ القانون مبدأ جديدا، وهو أن يعد طلب التمويل مقبولا إذا لم ترد الجهة الإدارية على الطلب خلال ستين يوما، ليسهل تلقي الجمعية للتمويل من خارج الجمهورية، مما يساعدها على تحقيق أهدافها، وهذا عكس ما كان ينص عليه القانون السابق الذي كان يعتبر عدم الرد بمثابة رفض لطلب التمويل.**

	الاشتراكات في النشرات وفى المؤتمرات العلمية	التنفيذية إجراءات وقواعد تلقي تلك الأموال والآثار المترتبة على عدم الموافقة، وإجراءات الإخطار وما يتضمنه من بيانات ومستندات".		
الحوكمة داخل الجمعيات	الزمت المادة 28 باتباع قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة	لا يوجد	لا يوجد	**استحدث قانون2019 فقرة إلزامية بالحوكمة**
دخول ممثلي الجهة الإدارية لمقر الجمعية	المادة 30: **<u>لممثلي الجهة الإدارية الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص دخول مقر أي من مؤسسات المجتمع الأهلي أو فروعها، بعد إخطارها،</u>** لتقديم الدعم الفني ولمتابعة أنشطتها والاطلاع على سجلاتها وفحص أعمالها من الناحية الإدارية والمالية والفنية للتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها لدخول ممثلي الجهة الإدارية للمقر. وتلتزم الجمعية ومجلس إدارتها بمعاونتهم لإنجاز عملهم إلا إذا كان دخول ممثلي الجهة الإدارية بناء على شكوى رسمية فيحق لهم الدخول دون إخطار مسبق.	المادة 27: **<u>لممثلي الجهة الإدارية والجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص أو رئيس الجهاز بحسب الأحوال، دخول مقر أي من الجمعيات المؤسسات والاتحادات والمنظمات والكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو فروعها</u>** لمتابعة أنشطتها والاطلاع على سجلاتها وفحص أعمالها من الناحية الإدارية والمالية والفنية للتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون أو لتقديم الدعم الفني متى رأت ذلك وبما لا يعيق عمل الجمعية أو المنظمة، وتلتزم الجمعية أو المنظمة ومجلس الإدارة بمعاونتهم لإنجاز عملهم.	المادة20: .... كما يجوز للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية دخول مقر الجمعية أو فروعها بغرض الاطلاع على سجلاتها	جاء القانون الحالي ليكفل تمتع الجمعيات بالحق في الخصوصية، حيث لم يسمح بدخول ممثلي الجهة الإدارية لمقر المؤسسة دون إخطارها، إلا في حالة الشكوى الرسمية
مجلس إدارة الجمعية	المادة 37 يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء **<u>لا يقل عن خمسة أعضاء</u>** ولا يزيد عن خمسة عشر عضوا وفقا لما يحدده نظامها الأساسي، وتنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات، **<u>ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها أربع سنوات</u>**	المادة 33 يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء **<u>لا يقل عن سبعة أعضاء</u>** ولا يزيد عن خمسة عشر عضوا وفقا لما يحدده نظامها الأساسي، وتنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات، **<u>ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة سنتين</u>**	مادة32: يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء **<u>لا يقل عن خمسة أعضاء</u>** ولا يزيد عن خمسة عشر عضوا وفقا....ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها ثلاث سنوات	إمكانية أن يكون عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية خمسة أفراد، وأن تكون مدة أول مجلس إدارة أربع سنوات.
حل مجلس إدارة الجمعية	المادة 45: يجوز للوزير المختص أن يصدر قرارا مؤقتا بوقف الجمعية لمدة لا تجاوز سنة وغلق مقارها، وذلك في أي من الأحوال الآتية: أ،ب،.... وعلى الجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة المختصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الوقف تأييد هذا القرار، وتفصل المحكمة في هذا الطلب على وجه السرعة. فإذا لم تطلب الجهة الإدارية من المحكمة المختصة، خلال المدة	المادة 42: تقضي المحكمة المختصة بناء على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بعزل مجلس إدارة الجمعية، وتعيين مجلس مؤقت لاتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك في أي من الأحوال الآتيةأ،ب،....	المادة42: يكون حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية بعد أخذ رأي الاتحاد العام وبعد دعوة الجمعية لسماع أقوالها...	لا يتم حل الجمعيات الأهلية، وفقا للقانون 149 إلا بموجب حكم قضائي، ولا ينفذ قبل صدوره. حتى فيما اعتبره القانون مخالفات تستوجب وقف النشاط، ألزم القانون الجهة الإدارية بعرض الأمر على القضاء خلال أسبوع وإلا يسقط من تلقاء نفسه. ويتم وقف نشاط الجمعية بقرار مؤقت يصدر عن الوزير المختص لمدة لا تتجاوز سنة

	المشار إليها، تأييد قرارها بالوقف، ينتهى أثره القانوني.			
الوحدة المركزية للجمعيات	الوحدة من المادة 76 حتى المادة 81	المواد من 70 إلى 77		إنشاء القانون الحالي وحدة متخصصة من الوزارة المختصة لتراقب عمل المؤسسات الأهلية، وألغى الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية والذي أقره قانون 2017
التطوع	المادة 92: يهدف تنظيم العمل التطوعي إلى تشجيع روح المبادرة لدى أفراد المجتمع ومشاركتهم الإيجابية في الأنشطة المختلفة ذات النفع العام واستثمار أوقات الفرغ لديهم من خلال العمل التطوعي مع وضع الضوابط التي تكفل حماية المتطوعين والفئات المستفيدة من العمل التطوعي وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التطوع وقواعد وضوابط حماية المتطوعين والمزايا التي يحصلوا عليها والفئات المستفيدة من العمل التطوعي.	لا يوجد	لا يوجد	استحدث القانون الحالي مادة جديدة حول التطوع
العقوبات	الباب العاشر: العقوبات من المادة 93 حتى المادة 97	الباب التاسع: العقوبات من المادة86 حتى المادة 89	المادة 76	**ألغى القانون الحالي جميع العقوبات السالبة للحرية في القانون، واكتفى بالغرامات والعقوبات الإدارية**

3-2-3 الأطر الثقافية

هناك ضعف شديد في ثقافة التطوع داخل المجتمع المصري، حيث مازالت النظرة إلى العمل التطوعي بها الكثير من الخلل والمغالطات سواء من المواطنين أو حتى الدولة نفسها؛ فوفقا لتقرير حالة التطوع الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين 2018، بلغ إجمالي عدد المتطوعين في مصر 1.7 مليون متطوع، بنسبة 2.9% من إجمالي عدد السكان فوق الـ 15 عام، مقارنة بـ 5.5% في فلسطين، و4.5% في تونس. ووفقا لذلك تحتل مصر المرتبة 50 من بين 68 دولة تم إحصاء بياناتها[12].

كذلك وفقا لدراسة أخرى للأمم المتحدة في 2014 عن العمل التطوعي بين شباب الجامعات، حلت مصر في المرتبة 110 عالميا من بين 140 دولة شملها التقرير.

وتعد من أبرز الأسباب التي تمنع الشباب من المشاركة الاجتماعية:

- الإحباط من المشاركة في أي نشاط عام بسبب حالة الاختناق السياسي وتهميش الشباب

[12] https://jocu.journals.ekb.eg/article_146527_b16d89ed0dd248e89de4b037734b8284.pdf

- ضعف مستويات الدخول وانشغال الشباب في تأمين متطلبات الحياة
- ضعف دور الدولة في التوعية بأهمية العمل التطوعي ووضع السياسات اللازمة لتشجيعه

3-2-4 التحديات الدينية والاقتصادية والسياسية

هناك تأثير قوي للثقافة الدينية داخل المجتمع المصري على العمل الأهلي والتطوعي، حيث يرتبط العمل التطوعي بالحافز الديني والعقائدي (سواء الإسلامي أو المسيحي) وذلك من خلال فعل الخير ومساعدة الآخرين عبر الزكاة والصدقات وغيرها، حيث تشير التقديرات إلى أن الجمعيات الخيرية الدينية (الإسلامية والمسيحية) تصل إلى ما يقرب من ٤٠٪ من منظومة الجمعيات ككل في مصر، وهو ما ظهر جليا في الدور الذي لعبته التيارات الدينية في تقديم خدمات بديلة للحكومة خاصة في المناطق الأكثر فقرا و زيادة عدد الجمعيات الأهلية بعد ثورة يناير حيث تم تسجيل أكثر من **50% من الجمعيات** (ولأول مرة) في محافظات الوجه القبلي والأقل فقرا، و تركز مجال نشاطها في العمل الخيرى والرعائي وتبني توجهات وأنشطة دينية.

كما كان للأزمات السياسية والاقتصادية دورا كبيرا في تراجع الميل المجتمعي للعمل العام والمشاركة السياسية والتطوع خلال السنوات الماضية، بالإضافة إلى ضعف الطبقة المتوسطة ودخلها وهي الطبقة المشكلة للنسبة الأكبر من العاملين بالمجال العام.

رابعا: النتائج العامة للدراسة والإصلاحات والإجراءات المطلوبة

4-1 النتائج العامة للدراسة

- لا يوجد بمصر مجتمع مدني بالمفهوم المتعارف عليه عالميا، ولكن مجتمع أهلي به بعض ملامح المجتمع المدني
- يلعب المجتمع الأهلي المصري **نشاطا هاما ولكنه عشوائيا وغير مستدام وفي مجالات محدودة**
- **هناك تطور ملحوظ لخريطة الجمعيات الأهلية في مصر خاصة على المستوى الكمي، بينما على المستوى الكيفي** معظم هذه الجمعيات (إن وجدت) تتحول إلى وكيل أو ممثل أو فرع للجمعيات الكبرى. **وبالرغم من الجانب الإيجابي لتطور حجم تلك الجمعيات، إلا أنه يشير إلى الضعف الهيكلي داخل منظومة العمل الأهلي في مصر وضعف قدرتها على استيعاب جمعيات كبرى**
- **غياب الرؤية التنموية** عن المجتمع المدني المصري وتركيزه بشكل أساسي على الأدوار الخيرية والرعائية.
- **يظهر المجتمع المدني المصري دائما كطرف متلق أكثر من كونه قادرا على التفاعل والتأثير** في المجتمع، وهو ما ظهر بشكل كبير خلال فترة تطبيق قانون العمل الأهلي في عام 2017 وتناقص عدد الجمعيات في ذلك العام
- **هناك ضعف واضح في طبيعة العمل الأهلي سواء الخيري أو التنموي في المحافظات الريفية والصعيد**
- العديد من **الأنشطة المتعلقة بالمرأة تنحصر في المجتمع المدني والقطاع غير الرسمي**، فعلى سبيل المثال شكلت نسبة المتطوعين من النساء في مصر في 2016 ما يقرب من 55% من إجمالي المتطوعين، **وهو ما يجعلها أكثر عرضة لمخاطر الضعف الهيكلي المرتبط بالمجتمع المدني المصري**
- **عدم قدرة المجتمع المدني على ممارسة أدوار بعينها كالأدوار الرقابية وتقييم الخدمات**

4-2 الإصلاحات والإجراءات المطلوبة

تشمل الاقتراحات والخطوات المطلوب تنفيذها بعدين رئيسيين: الأول يتعلق بالجمعيات نفسها وتقييم أدائها، أما الثاني فيتعلق بالأطر العامة الحاكمة للمجتمع المدني المصري

4-2-1 ما يتعلق بالجمعيات الأهلية نفسها

- إعادة النظر في التصنيفات السائدة والتعريفات المرتبطة بالجمعيات وأنشطتها والتي تتداخل أنماطها على أرض الواقع
- ضرورة التوصل إلى مؤشرات كمية وكيفية لقياس النتائج أو مخرجات المجتمع المدني في مصر وتحديد وزن نسبي لكل مؤشر أو لكل مجموعة من المؤشرات (استخدام دليل المؤسسات غير الربحية الدولي)

- إلزام الجمعيات ومجالس إدارتها بتطبيق المؤشرات واختبار قياس الفاعلية لها، ودراسة ما تكشف عنه من نقاط قوة ونقاط ضعف
- توفير المهارات المطلوبة للعاملين، وتبسيط وتقديم المعارف اللازمة لمجالس إدارة الجمعيات (كالتخطيط الاستراتيجي وغيره) وبما يتفق مع أولويات المجتمع
- توظيف نتائج الدراسات والتحليلات الصادرة عن الجمعيات في صياغة سياسات عامة لبناء قدرات المجتمع المدني
- الحرص من جانب المنظمات الأهلية على توثيق البيانات الخاصة بها وخاصة فيما يتعلق بالمستفيدين ومجالات إنفاق إيراداتها
- تأسيس قاعدة بيانات مشتركة ومحدثة ومتاحة للجميع تحت مظلة وزارة التضامن الاجتماعي
- تعزيز دور مراكز الأبحاث ودعمها والتي تتناول دراسات المجتمع المدني
- إشراك المجتمع المدني في صنع السياسات العامة بشكل فعال وحقيقي
- زيادة الدعم النقدي الحكومي للجمعيات ومراعاة التوزيع الجغرافي لها ومناطق الفقر
- تفعيل أدوار المجتمع المدني الافتراضي ودعمها وخلق أطر تشريعية منظمة لها

4-2-2 ما يتعلق بالأطر العامة الحاكمة للمجتمع المدني في مصر

- التركيز على التنمية الاقتصادية لأن ضعفها سبب أساسي في ضعف دور المجتمع المدني
- مراجعة لنظرة الدولة للمجتمع المدني باعتباره شريك تنموي رئيسي يساعدها في تحقيق الأهداف الوطنية على المستوى المحلي، وأن نجاح هذا النموذج يتطلب إفساح المجال له للعمل بحرية ومرونة مما يعني حد أدني من التدخل الحكومي، ودور داعم له من جانب الدولة يكون تنظيميا بالأساس
- تفعيل دور المحليات من خلال تطبيق اللامركزية الإدارية من خلال الانتهاء من تعديلات قانون الإدارة المحلية
- حوافز لتشجيع إنشاء الجمعيات وتفعيل الجمعيات غير النشطة والتوسع في الأنشطة المختلفة خصوصا الدور الاقتصادي
- دعم ملموس للدولة للجمعيات في المناطق الفقيرة لأنها الأكثر احتياجا لها وبالتالي إصلاح الخلل الجغرافي لتوزيع الجمعيات

- تغير جذري في فلسفة التشريع والقانون المنظم للمجتمع المدني بما يحقق لها الاستقلالية والكفاءة والفاعلية بحيث تكون مهمته تنظيم العلاقة بين الجمعيات وباقي الفاعلين مع ترك قواعدها التنظيمية لتوضع داخليا مع الالتزام فقط بالمبادئ العامة التي تضمن التوازن في حقوق الجميع
- نشر الوعي التطوعي من خلال وسائل الإعلام وتثقيف الشباب بالفرص التي يمكن تحقيقها من خلاله وآليات ممارسة العمل التطوعي ومقومات نجاحه

الملحق (1)

مقارنة بين القانون 2019/149، والقانون 2017/70، والقانون 2002/84

وجه المقارنة	القانون الحالي (149 لعام 2019)	القانون رقم 70 لسنة 2017	القانون رقم 84 لعام 2002	الملاحظات
اسم القانون	تنظيم ممارسة العمل الأهلي	تنظيم عمل الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي	قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية	حاول قانوني 2019 و2017 التوسع في فهم وتفسير ظاهرة العمل الأهلي وممارسته، نظرا للمستجدات والتغيرات التي طرأت عليها منذ عام 2002
المخاطبين بالقانون	المادة 2 إصدار: على الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والكيانات التي تمارس العمل الأهلي وفق التعريف المنصوص عليه في القانون المرافق أن توفق أوضاعها خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون	المادة 2 إصدار: على جميع الكيانات التي تمارس العمل الأهلي وفق التعريف المنصوص عليه في القانون أيا كان مسماها أو شكلها القانوني	المادة 4: على الجمعيات والمؤسسات والاتحادات أن توفق أوضاعها خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون	حاول قانون 149 تحديد أدق وأوسع للجمعيات والكيانات الممارسة للعمل الأهلي
التعريف	مادة 1: يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منهم: - العمل الأهلي: كل عمل لا يهدف الي الربح ويمارس بغرض تنمية المجتمع الجمعية: كل جماعة ذات تنظيم تهدف الي المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق متطلباته وتعظيم قدراته على المشاركة في الحياة العامة والتنمية المستدامة دون أن تهدف الي الربح، يتم تأسيسها وفقا لأحكام هذا القانون وتتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصرية أو منهما معا بحد أدني عشر أشخاص طبيعية أو اعتباريين أو منهما معا (أيضا هناك تعريفات ل الجمعية ذات النفع العام، المؤسسة الأهلية، المنظمة الأجنبية غير الحكومية، الجمعية المركزية، الكيان، الاتحاد الإقليمي، الاتحاد النوعي، الاتحاد العام، المنظمة الإقليمية، العمل التطوعي، جهات التطوع)	مادة 1: يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منهم: - العمل الأهلي: كل عمل لا يهدف الي الربح ويمارس بغرض تنمية المجتمع في إحدى المجالات المحددة بالنظام الأساسي لأحد الكيانات الجمعية: كل جماعة ذات تنظيم مستمر، يتم تأسيسها وفقا لأحكام هذا القانون وتتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصرية أو منهما معا بحد أدني عشر أشخاص، وتهدف الي ممارسة العمل الأهلي (أيضا هناك تعريفات ل الجمعية ذات النفع العام، المؤسسة، المنظمة الأجنبية غير الحكومية، الجمعية المركزية، الكيان، الاتحاد الإقليمي، الاتحاد النوعي، المنظمة الإقليمية)	مادة 1: عرف القانون الجمعيات بأنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو أشخاص اعتباريين	تبني قانون 149 لسنة 2019 تعريفات مفصلة وأقل تقييدا للجهات المخاطبة بالقانون والمؤسسات المختلفة، وذلك على عكس قانوني 2017 و2002 كذلك تم الغاء بند (إحدى المجالات المحددة بالنظام الأساسي لأحد الكيانات من عريف العمل الأهلي)، كذلك تم تخفيض التخصيص في تعريف المؤسسة من 50 ألف الي 20 ألف

طريقة تأسيس الجمعية	تأسيس الجمعية بموجب إخطار يقدم الي الجهة الإدارية يشترط أن يكون للجمعية نظام أساسي مكتوب يتفق مع نموذج النظام الأساسي الذي تحدده للائحة التنفيذية، وأن تتخذ الجمعية لمركز إدارتها مقرا ملائما لإدارة أنشطتها	تأسيس الجمعية بموجب إخطار يقدم الي الجهة الإدارية يشترط أن يكون للجمعية نظام أساسي مكتوب يتفق مع نموذج النظام الأساسي الذي تحدده للائحة التنفيذية، وأن تتخذ الجمعية لمركز إدارتها مقرا مستقلا عن باقي الجمعيات أو الأشخاص الأخرى	تأسيس الجمعيات خلال ستين يوم من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسيين بتقديم طلب القيد مصحوبا بالمستندات المشار اليها، وأن تتخذ الجمعية لمركز إدارتها مقرا ملائما لإدارة أنشطتها	تبني قانون 2019 تأسيس الجمعيات بمجرد الاخطار، كما ألغى شرط المقر المستقل للجمعية والذي اشترطه قانون 2017
اسم الجمعية	اشترط القانون أن يكون اسم الجمعية مميزا مشتقا من غرضها وغير مؤد للبس بينها وبين جمعية أخرى في نطاق عملها الجغرافي أو النوعي والا يكون مشابها لاسم أحد أجهزة الدولة	اشترط القانون أن يكون اسم الجمعية مميزا مشتقا من غرضها وغير مؤد للبس بينها وبين جمعية أخرى في نطاق عملها الجغرافي أو النوعي	اشترط القانون أن يكون اسم الجمعية مشتق من غرضها وغير مؤد للبس بينها وبين جمعية أخرى في نطاق عملها الجغرافي	أضاف قانون 149 شرط عدم استخدام الجمعيات لمسميات أجهزة الدولة عند اختيارها لاسم الجمعية
نسبة تمثيل غير المصريين	المادة 5: يجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة قانونية دائمة أو مؤقتة في مصر الاشتراك في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها **بما لا يجاوز نسبة (25 %)** من عدد الأعضاء، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط اشتراك الأجانب في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها".	المادة 5: يجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة قانونية في مصر الاشتراك في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها **بما لا يجاوز نسبة (10 %)** من عدد الأعضاء، وتخطر الجهة الإدارية الجهاز بأسماء الراغبين في عضوية الجمعية أو شغل مقعد بمجلس إدارتها".	لم يحدد القانون نسبة غير المصريين في عضوية أو اشتراك الجمعيات	رفع القانون الحالي نسبة تمثيل غير المصريين في عضوية الجمعية او مجلس إدارتها من نسبة 10% إلى 25% من عدد الأعضاء.
النظام الأساسي للجمعية	**مادة 7: "يشترط أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على الآتي: (أ) (...)؛ (ل) (...)؛ (م) قواعد وشروط التطوع للعمل في أنشطة الجمعية إن وجدت، وحقوق المتطوعين وواجباتهم والتزاماتهم. ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي استرشادي للجمعيات".**	(مادة 7): "يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على الآتي: (أ) (...)؛ (ل) (...). **ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي استرشادي للجمعيات تلتزم النظم الأساسية بالجمعيات بعدم مخالفتها".**	مادة 3: يجب أن يشتمل النظام الأساسي: (أ) (...)؛ (ل) (...). ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي بجوز للجمعيات اتباعه	**منح القانون الحالي الجمعيات الأهلية حرية وضع نظامها الأساسي، دون اشتراط عدم مخالفة اللائحة الاسترشادية.**
مقر الجمعية، والحالة الجنائية للأعضاء	مادة 8: "تلتزم الجهة الإدارية، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية، بإنشاء قاعدة للبيانات تقيد فيها جميع مؤسسات المجتمع الأهلي الخاضعة لأحكام هذا القانون وأنشطتها وبرامجها ومصادر تمويلها وغير ذلك من المسائل اللازمة. ويكون لكل جمعية أو كيان رقم مميز على مستوى الجمهورية يدل عليها في تلك القاعدة. كما تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي	(مادة 8): "تلتزم الجهة الإدارية، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية، بإنشاء قاعدة للبيانات تقيد فيها جميع الجمعيات والكيانات الخاضعة لأحكام هذا لقانون وأنشطتها وبرامجها ومصادر تمويلها وغير ذلك من المسائل اللازمة. ويكون لكل جمعية أو كيان رقم مميز على مستوى الجمهورية يدل عليها في تلك القاعدة. كما تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي		سمح القانون الحالي للمؤسسين تقديم سند قانوني فقط لشغل مقر الجمعية، وبالتالي أصبح يجوز التأسيس بموجب عقد ايجار ثابت التاريخ، أو عقد بيع صادر له حكم صحة توقيع. كذلك الزم القانون الأعضاء بعدم ادراجهم على قوائم الإرهاب

	للجمعية في قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطارها بالرغبة في تأسيس الجمعية ولا يرتب هذا الإخطار أثره إلا إذا كان مصحوبا بالمستندات التالية: (...)؛ (ه) **سند قانوني بشغل مقر الجمعية؛** إلى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي؛ (...). وتبين اللائحة التنفيذية المستندات الأخرى التي يجب تقديمها".	للجمعية في قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطارها بالرغبة في تأسيس الجمعية ولا يرتب هذا الإخطار أثره إلا إذا كان مصحوبا بالمستندات التالية: (.....) (ه) **سند رسمي موثق بشغل مقر الجمعية؛**		
رسوم السداد	تقديم جماعة المؤسسين ما يفيد سداد رسم ما لا يجاوز 5 الاف جنيه تؤول حصيلته الي صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية	تقديم جماعة المؤسسين ما يفيد سداد رسم ما لا يجاوز 10 الاف جنيه تؤول حصيلته الي صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية	نص القانون على قيام جماعة المؤسسين بسداد مبلغ 100 جنيه لصالح صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية	خفض القانون الحلي نسب رسوم القيد من10000 جنيه الي 5 الاف جنيه لصالح صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الاهلية
الحساب البنكي	مادة 10: تلتزم الجهة الإدارية بقيد الجمعية....، وتصدر الجهة الإدارة خطابا موجها لأحد البنوك لفتح حساب بنكي للجمعية يكون للجهة الإدارية الحق في أن تطلب من النائب العام الزام البنوك المفتوح لديها حسابات بكشف سرية هذه الحسابات.	مادة 10: تلتزم الجهة الإدارية بقيد الجمعية....، وتصدر الجهة الإدارة خطابا موجها لأحد البنوك لفتح حساب بنكي للجمعية، ولا حجوز فتح الحساب البنكي الا بصدور الخطاب المشار اليه	مادة22: تلتزم الجمعية بأن تودع لدى أحد البنوك أو صندوق توفير أموالها النقدية بالاسم الذي قيدت به	ألغى القانون الحالي بند عدم جواز فتح الحساب البنكي الا بصدور خطاب من الجهة الإدارية. كذلك أعطى الحق للجهة الإدارية الاطلاع على حسابات الجمعيات من خلال طلب يقدم الي النائب العام
المبادرات والحملات	مادة مستحدثة المادة 13 يجوز للجهة الإدارية التصريح للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المصرية أومنهما معاً بإطلاق أو تنفيذ مبادرة أو حملة لتنفيذ نشاط معين من أنشطة العمل الأهلي المصرح للجمعيات بتنفيذها وفقاً لأحكام هذا القانون على ألا تزيد مدة تنفيذ هذه المبادرة أو الحملة على عام ميلادي على الأكثر قابلة للتجديد وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الواجب تقديمها للجهة الإدارية للحصول على التصريح والقواعد الواجب اتباعها لتنفيذ هذا النشاط.	لا يوجد	لا يوجد	منحت هذه المادة الأشخاص الطبيعة أو الاعتبارية المصرية حق تنفيذ مبادرة أو حملة لنشاط من أنشطة العمل الأهلي لمدة عام بعد الحصول علي تصريح من الجهة الادارية
خطة الدولة للتنمية	مادة 14: تعمل الجمعيات في مجالات تنمية المجتمع،... مع مراعاة خطط الدولة التنموية واحتياجات المجتمع	مادة 14: تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها....، وفقا لخطة الدولة واحتياجاتها التنموية وأولوياتها	لم يحدد القانون شرط عمل الجمعيات وفقا لخطة الدولة	لجأ قانون 2019 الي تخفيف درجة مشروطيه العمل ضمن خطة الدولة من الإلزامية الكاملة إلي الاختيارية ومراعاة العمل ضمن خطط الدولة
مراقبة الجهاز المركزي للمحاسبات	تم إلغائها	الفقرة الاولي من المادة 15 فيما عدا المنظمات الأجنبية غير الحكومية تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات الجمعيات	لا يوجد مراقبة من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات	**الغاء خضوع المؤسسات والجمعيات الاهلية الي رقابة الجهاز المركزي**

		والمؤسسات الأهلية وغيرها من الكيانات المخاطبة بأحكام هذا القانون.		**للمحاسبات في القانون الحالي**
منح الشهادات العلمية والمهنية، وإجراء استطلاعات للرأي	مادة 15: يحظر على الجمعيات القيام بالآتي: ...(ز) **منح أية شهادات علمية أو مهنية دون التصريح من الجهة الإدارية أو الجهات المعنية أو دون الشراكة الرسمية مع إحدى الجامعات المتخصصة أو الجهات المختصة وفقًا للقواعد المنظمة لذلك الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات؛** ... (ي) **إجراء استطلاعات الرأي أو نشر أو إتاحة نتائجها أو إجراء البحوث الميدانية أو عرض نتائجها قبل موافقة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء للتأكد من سلامتها وحيادها وتعلقها بنشاط الجمعية**.	المادة 14: تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في .... كما يحظر على الجمعية الآتي.... ه) **منح أية شهادات علمية أو مهنية...** ز) **إجراءات استطلاعات الرأى أو نشر أو إتاحة نتائجها أو إجراء الأبحاث الميدانية أو عرض نتائجها قبل عرضها على الجهاز للتأكد من سلامتها وحيادها.**	لم يحظر القانون على الجمعيات قيام أي دور من هذا الأدوار	اعطي القانون الحالي للجمعيات الحق في منح اية شهادات علمية أو مهنية بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية، بالإضافة الي السماح لهم بأجراء استطلاعات الرأي أو نشر أو إتاحة نتائجها بعد الحصول على موافقة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء.
ندب العاملين بالدولة	لا يجوز ندب أو تكليف العاملين بالجهة الإدارية بالعمل في الجمعيات، ويستثنى من ذلك الجمعيات ذات النفع العام والجمعيات التي تؤسسها الوزارات أو الجهات الحكومية	أيضا أقرت بعدم جواز الندب أو التكليف ولكن تركت الاستثناءات للائحة التنفيذية	مادة 12: يجوز ندب العاملين بالدولة للعمل في الجمعيات	ألغى قانوني 2019 و2017 ندب العاملين بالدولة للعمل بالجمعيات بعد ما كان مسموح لها في قانون 2002
المزايا الممنوحة للجمعيات	مادة 16: مع عدم الاخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات بالمزايا الاتية،6،5،4،3،2 6) أن تتعامل في شأن استهلاك الكهرباء والمياه والغاز معاملة الاستهلاك المنزلي بشرط استصدار شهادة من الوزارة المختصة بعدم ممارسة نشاط تجاري	مادة 16: مع عدم الاخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات بالمزايا الاتية أ،ب،ج،...، د **التمتع بتخفيض مقداره 30% من أجور والآلات بواسطة السكة الحديد**	مادة 13 : مع عدم الاخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات بالمزايا الاتية أ،ب،ج،...، ه **تمنح تخفيضا مقداره 30% من أجور والآلات بواسطة السكة الحديد،** **وتمنح تخفيضا مقداره 50 % من استهلاك الكهرباء والمياه والغاز الطبيعي....**	خفض القانون الحالي من بعض المزايا واعفاءات الممنوحة للجمعيات وأنشطتها
انسحاب العضو	مادة 18: لكل عضو في الجمعية الحق في الانسحاب...ويجوز العضو المنسحب العدول عن قرار خلال 15 يوم من تاريخ إخطار الجمعية به	مادة 17 ، 18: لكل عضو في الجمعية الحق في الانسحاب...ويجوز العضو المنسحب العدول عن قرار خلال 15 يوم من تاريخ إخطار الجمعية به	مادة 14: لكل عضو في الجمعية الحق في الانسحاب...	أجاز قانوني 2019 و 2017 حق العضو في العدول عن قرار انسحابه
الشراكة بين الجمعيات (المحلية)	المادة 19 يجوز للجمعية أن تنضم أو تنتسب أو تشارك أو تتعاون بأي صورة من الصور في ممارسة نشاط أهلي لا يتنافى مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمة محلية **وذلك**	المادة 19 يجوز للجمعية أن تنضم أو تنتسب أو تشارك أو تتعاون بأي صورة من الصور في ممارسة نشاط أهلي لا يتنافى مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمة محلية أو أجنبية **بشرط الحصول على**	لا يوجد مادة للشراكة المحلية، أما بالنسبة للشراكة الخارجية فسمح القانون لها بشرط اخطار الجهة الإدارية	شجع القانون الحالي المشاركة بين مؤسسات **العمل الأهلي المحلية** بعضها البعض في ممارسة نشاط أهلي، حيث منح القانون الحالي هذا الحق بالأخطار فقط.

	بعد إخطار الجهة الإدارية بذلك.....	**ترخيص من الجهة الإدارية** بناء علي طلب يقدم بذلك.		
فتح فروع للجمعيات	مادة20: يجوز للجمعيات فتح فروع لها خارج جمهورية مصر العربية...بشرك الحصول على ترخيص من الوزير المختص، وتقوم الجهة الإدارية بإخطار وزارة الخارجية مادة 21: "مع عدم الإخلال بالمادة 19 من هذا القانون **للجمعية فتح مكتب تابع لها** يخضع لإشرافها المباشر في أي من محافظات الجمهورية لمباشرة وتنفيذ أنشطتها المختلفة بخلاف مقرها الرئيسي. **وذلك بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة** مبيناً فيه عنوان هذا المكتب، والنشاط المستهدف، والمدير المسئول، ومدة تنفيذ النشاط، والعاملون فيه. ويحق لموظفي الجهة الإدارية في المحافظة الكائن بها المكتب ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للأنشطة التي تمارس في دائرة اختصاصها، ولا يحول ذلك دون مسئولية الجهة الإدارية التي تتبعها الجمعية في ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون".	المادة 21 **لا يجوز للجمعية فتح مقرات أو مكاتب تابعة لها** في أي من محافظات الجمهورية تخضع لإشرافها المباشر؛ لمباشرة وتنفيذ أنشطتها المختلفة بخلاف مقرها الرئيسي **إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزير المختص أو من يفوضه** موضحا فيها عنوان هذا المقر والنشاط المستهدف والمدير المسئول عنه، والعاملون فيه .	لا يوجد	سمح القانون الحالي للجمعيات الحق في فتح فروع لها خارج الجمهورية، كما سمح بفتح مكاتب لها في المحافظات بعد اخطار الجهة الإدارية فقط.
أماكن إيواء الأطفال والمسنين والمرضى	مادة مستحدثة (مادة 22): "لا يجوز للجمعيات أو لغيرها تخصيص أماكن لإيواء الأطفال والمسنين والمرضى بأمراض مزمنة وغيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة، إلا بترخيص من الجهة المعنية بإصدار الترخيص. ويجوز للجهة الإدارية إلغاء الترخيص عند مخالفة الجمعية لشروطه، كما يجوز لها تعيين لجنة مؤقتة لإدارة النشاط المخالف. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منح الترخيص وأحوال إلغائه، وطريقة تشكيل اللجنة المؤقتة لإدارة النشاط المخالف ومعايير اختيار أعضاءها"؛	لا يوجد	لا يوجد	استحدث القانون الحالي مادة تحرص على التأكد من ملائمة أماكن إيواء الأطفال والمسنين والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة وصلاحيتها لهذا الغرض

فتح حسابات بنكية أخرى	مادة 23: مع مراعاة الفقرتين.....فاذا زاد أي من مجموع إيرادات الجمعية السنوية أو مصروفاتها عن خمسة ملايين جنيه كان لها الحق في فتح حسابات أخرى ببنوك أخرى بعد موفقة الجهة الإدارية	مادة 22: مع مراعاة الفقرتين.....فاذا زاد أي من مجموع إيرادات الجمعية السنوية أو مصروفاتها عن خمسة ملايين جنيه كان لها الحق في فتح حسابات في خمسة بنوك بحد أقصى، ولا جوز فتح حسابات أخرى الا في حالة الضرورة التي يقدرها رئيس مجلس الوزراء	لا يوجد	سمح القانون الحالي للجمعيات بفتح حسابات بنكية أخرى في حالة زادت مصروفاتها السنوية عن 5 مليون جنيه
تلقي التمويل	مادة 24 "مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، يكون للجمعية، في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، حق تلقي الأموال النقدية أو جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعة أو اعتبارية **مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر** وفقًا لأحكام هذا القانون، على أن تودع تلك الأموال في **حسابها البنكي** والتأشير في سجلاتها بذلك، وأن تقوم الجمعية بتخصيص وإنفاق تلك الأموال فيما وردت من أجله مع تقديم كشوف حساب دورية وتقرير فني يستوفي أوجه الإنفاق والنشاط. ويجب إخطار الجهة الإدارية بتلقي الأموال في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية، **كما تبين هذه اللائحة ضوابط وإجراءات تلقي الأموال العينية والحد الأقصى لقيمة تلقي الأموال النقدية**.	مادة 23 مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، للجمعية، في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، حق تلقى الأموال النقدية أو جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصرية، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك، وأن تقوم الجمعية بتخصيص وإنفاق تلك الأموال فيما جمعت من أجله. بتقديم كشوف حساب دورية ويجب اخطار الجهة الإدارية بتلقي الأموال في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية. كما يجب الحصول على موافقة الجهة الإدارية قبل جمع التبرعات بثلاثين يوم عمل، وتلتزم الجهة الإدارية بإخطار الجهاز بذلك. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والشروط المتطلبة للتصريح بجمع التبرعات، بصورها المختلفة والشروط اللازمة لكل وسيلة على حدة متى اقتضت المصلحة العامة لذلك. كما تبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تلقى الأموال العينية، وفى جميع الأحوال **لا يجوز قبول أموال نقدية تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه إلا بموجب شيك بنكي، أو بموجب إيداع عبر أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي.**		جاء القانون الحالي ليسهل تلقي الجمعية للتمويل من داخل الجمهورية، مما يساعدها على تحقيق أهدافها دون التقييد بوجوب تلقي تلك الأموال بموجب شيك بنكي أو بموجب إيداع بأحد البنوك وجواز تلقيها نقدًا
جمع التبرعات	المادة 25 يجوز للجمعية بترخيص من الجهة الإدارية جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص	لا يوجد مادة مخصصة بذلك	مادة 17 للجمعية الحق في تلقي التبرعات.. بموافقة الجهة الإدارية عل النحو	أضاف القانون الحالي مادة جديدة تعطي للجمعيات الحق بجميع التبرعات من داخل جمهورية مصر العربية بعد

	طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية مرخص لها بالعمل داخل مصر وفقاً لأحكام هذا القانون على أن يصدر الترخيص بجمع المال قبل الجمع وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والشروط اللازمة لكل وسيلة جمع على حدي.		الذي يحدده للائحة التنفيذية	حصوله على تصريح مسبق بجمع التبرعات فقط، ولم يلزمها بضرورة الحصول على موافقة مسبقة على كل تبرع كما كان في القانون السابق.
جمع التبرعات للأشخاص الطبيعية والمعنوية	المادة 26 على كل من وجه الدعوة للجمهور لجمع التبرعات النقدية والعينية بخلاف مؤسسات المجتمع الأهلي أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ توجيه الدعوة وتوضيح الغرض من تلك الدعوة، ولا يجوز التصرف في التبرعات الناتجة عن تلك الدعوة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة الادارية وموافاتها ببيان إجمالي بما تم جمعه من تبرعات وأوجه ومستندات الصرف وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والاجراءات والشروط المتطلبة للتصريح بجمع التبرعات بصورها المختلفة.	لا يوجد مادة مخصصة بذلك	لا يوجد مادة مخصصة بذلك	أضاف القانون مادة جديدة تعطي الحق لأي شخص طبيعي او معنوي بخلاف مؤسسات المجتمع الأهلي أن يجمع تبرعات من الجمهور بشرط أن يخطر الجهة الإدارية قبل الدعوة بثلاثة أيام على الأكثر.
الرد على طلب التمويل	مادة 27: "مع عدم الاخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال، وبمراعاة ما ورد بالمادة (24)، يجوز للجمعية أن تقبل وتتلقى الأموال والمنح والهبات من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية من خارج البلاد أو من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية من داخل البلاد. على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك وإخطار الجهة الادارية خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تلقى الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية، وللجهة الإدارية حق الاعتراض خلال الستين يوم عمل التالية لتاريخ الإخطار بقبول أو تلقى الأموال. وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستين يوم عمل، **<u>وإذا لم ترد الجهة الإدارية</u>** خلال المدة المشار اليها **<u>اعتبر ذلك موافقة منها</u>**. وللجمعية أن ترسل أو	(مادة 24): "مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الارهاب وغسل الأموال، يجوز للجمعية أن تقبل وتتلقى الأموال والمنح والهبات من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصرية أو أجانب من خارج البلاد، أو من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أجانب من داخل البلاد، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك، وإخطار الجهاز خلال ثلاثين يوم عمل من تلقي الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية، وللجهاز حق الاعتراض خلال ستين يوم عمل تالية لتاريخ الإخطار بقبول أو تلقي الأموال. وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستين يوم عمل، **<u>وإذا لم يرد الجهاز خلال</u>** المدة المشار إليها **<u>اعتبر ذلك عدم موافقة</u>**. ولا يجوز للجمعية أن ترسل أو تحول أموالًا أيًا كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بعد إخطار الجهاز والحصول على الموافقة الكتابية بذلك، وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية	لا يوجد	**جاء القانون الحالي لينحاز الي المؤسسات في عدم الرد على طلب التمويل من الخارج، حيث رسخ القانون مبدا جديد، وهو ان يعد طلب التمويل مقبولا إذا لم ترد الجهة الإدارية علي الطلب خلال ستين يوما، ليسهل تلقي الجمعية للتمويل من خارج الجمهورية، مما يساعدها على تحقيق أهدافها، وهذا عكس ما كان ينص عليه القانون السابق الذي كان يعتبر عدم الرد بمثابة رفض لطلب التمويل.**

	تحول أموالاً أياً كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات في الخارج بعد موافقة الوزير المختص دون غيره بناءً على طلب يقدم بذلك، وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات في النشرات وفى المؤتمرات العلمية	ورسوم الاشتراكات. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد تلقي تلك الأموال والآثار المترتبة على عدم الموافقة، وإجراءات الإخطار وما يتضمنه من بيانات ومستندات".		
الحوكمة داخل الجمعيات	ألزمت المادة 28 باتباع قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة	لا يوجد	لا يوجد	**استحدث قانون2019 فقرة إلزامية بالحوكمة**
دخول ممثلي الجهة الإدارية لمقر الجمعية	مادة 30: **<u>لممثلي الجهة الإدارية الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص دخول مقر أي من مؤسسات المجتمع الأهلي أو فروعها، بعد إخطارها،</u>** لتقديم الدعم الفني ولمتابعة أنشطتها والاطلاع على سجلاتها وفحص أعمالها من الناحية الإدارية والمالية والفنية للتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها لدخول ممثلي الجهة الإدارية للمقر. وتلتزم الجمعية ومجلس إدارتها بمعاونتهم لإنجاز عملهم إلا إذا كان دخول ممثلي الجهة الإدارية بناء على شكوى رسمية فيحق لهم الدخول دون إخطار مسبق.	(مادة 27): "**<u>لممثلي الجهة الإدارية والجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص أو رئيس الجهاز بحسب الأحوال، دخول مقر أي من الجمعيات المؤسسات والاتحادات والمنظمات والكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو فروعها</u>** لمتابعة أنشطتها والاطلاع على سجلاتها وفحص أعمالها من الناحية الإدارية والمالية والفنية للتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون أو لتقديم الدعم الفني متى رأت ذلك وبما لا يعيق عمل الجمعية أو المنظمة، وتلتزم الجمعية أو المنظمة ومجلس الإدارة بمعاونتهم لإنجاز عملهم.	مادة20: .... كما يجوز للموظفين الذين يصدر بتحديهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية دخول مقر الجمعية أو فروعها بغرض الاطلاع على سجلاتها	جاء القانون الحالي ليكفل تمتع الجمعيات بالحق في الخصوصية، حيث لم يسمح بدخول ممثلي الجهة الإدارية لمقر المؤسسة دون إخطارها، إلا في حالة الشكوى الرسمية.
مراجع للحسابات	مادة 31..... فإذا تجاوزت إيرادات الجمعية أو مصروفاتها سنوياً مائة ألف جنيه، وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين لفحصه وتقديم تقرير عنه.	مادة 28..... فإذا تجاوزت إيرادات الجمعية أو مصروفاتها سنوياً مائة ألف جنيه، وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين لفحصه وتقديم تقرير عنه.	مادة 21... اذا جاوز المصروفات او الإيرادات 20 الف جنيه وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين	رفع قيمة المصروفات التي تلزم الجمعيات بعرض حسابها على مكتب محاسبي من 20 الف جنيه في قانون 2002 الي 100 الف في قانون 2019
إنفاق الجمعيات	**<u>مادة 33: تلتزم الجمعية بأن تنفق أموالها في الأغراض المخصصة لها، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد مالي ملائم أو أن تعيد توظفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية لدعم أنشطتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية. ويجوز للجمعيات الاحتفاظ بما تتلقاه من عمله أجنبية داخل حسابها إذا كان نشاطها يتطلب</u>**	(مادة 30): تلتزم الجمعية بأن تنفق أموالها في الغرض المخصصة لها، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد مالي ملائم، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية لدعم أنشطتها وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية. وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية. ويجوز للجمعيات الاحتفاظ بما تتلقاه من عملة أجنبية داخل حسابها ويتم التصرف فيها بمراعاة	مادة 22: ... وعلى الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد ثابت	منح القانون الحالي للجمعيات المزيد من فرص تنمية الموارد، حيث أضاف فقرة جديدة تسمح لهم بتأسيس او المساهمة في تأسيس شركة وصناديق استثمار خيرية، واستثمار العائد.

	ذلك ويتم التصرف فيها بمراعاة أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة من البنك المركزى المصرى. **ويجوز للجمعية تأسيس أو المساهمة فى تأسيس شركات وصناديق استثمار خيرية ترتبط بأنشطتها وبما يحقق الاستثمار الآمن لها واستثمار العائد لتحقيق الاستدامة المالية لأنشطة الجمعية وذلك بعد موافقة الوزير المختص، وذلك دون الإخلال بالالتزامات المفروضة على مؤسسى تلك الشركات أو الصناديق فى أى قانون آخر، على ان توزع الارباح والعوائد الناتجة عن استثمارها على الأغراض الاجتماعية والخيرية.**	أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة من البنك المركزي".		
القرارات الصادرة من الجمعية	مادة 34: في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قراراً ترى الجهة الإدارية مخالفته لأحكام القانون أو لنظام الجمعية الأساسي، يتعين على الجهة الإدارية أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب هذا القرار خلال ثلاثون يوماً عمل من تاريخ إفادتها به والأسباب المبررة لذلك، **وللجمعية أن توضح وجهة نظرها للجهة الإدارية مؤيدة بالمستندات** خلال السبعة أيام عمل التالية...	مادة 31: في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قراراً ترى الجهة الإدارية مخالفته لأحكام القانون أو لنظام الجمعية الأساسي، يتعين على الجهة الإدارية أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب هذا القرار خلال ثلاثون يوماً عمل من تاريخ إفادتها به والأسباب المبررة لذلك، وللجمعية أن توضح وجهة نظرها للجهة الإدارية مؤيدة بالمستندات خلال السبعة أيام عمل التالية...	مادة 23: في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قراراً ترى الجهة الإدارية مخالفته لأحكام القانون أو لنظام الجمعية الأساسي، يكون لهذه الجهة أن تطلب من الجمعية بكتب موصى عليه بعلم الوصول سحب القرار...	**أعطى القانون الحالي للجمعية الحق في توضيح وجهة نظرها في أي قرار ترى الجهة الإدارية مخالفته**
ممارسة أنشطة مالية غير مصرفية	مادة مستحدثة مادة35: يجوز للجمعيات مزاولة عدد من الأنشطة المالية غير المصرفية بعد الحصول على ترخيص من هيئة الرقابة المالية...	لا يوجد	لا يوجد	أجاز القانون الحالي مزاولة الجمعيات لأنشطة غير مصرفية
الجمعية العمومية	مادة 36: تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضى على عضويتهم في الجمعية تسعون يوماً على الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية. ويحدد النظام الأساسي للجمعية قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية، وآلية الدعوة إليها، وصحة انعقادها ومحله، وسلطة الأعضاء في كل منهما في إصدار القرارات والتصويت عليها وطبيعتها، وكيفية	مادة 32: تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضى على عضويتهم في الجمعية تسعون يوماً على الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية. ويحدد النظام الأساسي للجمعية قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية، وآلية الدعوة إليها، وصحة انعقادها ومحله، وسلطة الأعضاء في كل منهما في إصدار القرارات والتصويت عليها وطبيعتها، وكيفية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.....	مادة 24،25،26،27 : 24:تتكون الجمعية من جميع الأعضاء الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر ..، 25: تنعقد بدعوة كتابية لكل من أعضائها وتوجه هذه الدعوة من أ) مجلس الإدارة، ب) من يفوضه من 25% من الأعضاء.... مادة 27: يجب دعوة الجمعية لاجتماع عادي كل سنة على الأقل..	أعطى قانوني 2019 و 2017 مساحة أكبر للجمعيات في تحديد قواعد انعقاد الجمعيات وسلطة الأعضاء وغيره حيث تركها للنظام الأساسي للجمعية وذلك عكس قانون 2002

	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.....			
مجلس إدارة الجمعية	المادة 37 يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء **لا يقل عن خمسة أعضاء** ولا يزيد على خمسة عشر عضواً وفقاً لما يحدده نظامها الأساسي، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات، **ويكون تعين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها أربع سنوات.**	المادة 33 يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء **لا يقل عن سبعة أعضاء** ولا يزيد على خمسة عشر عضواً وفقاً لما يحدده نظامها الأساسي، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات، **ويكون تعين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة سنتين.**	مادة32: يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء **لا يقل عن خمسة أعضاء** ولا يزيد على خمسة عشر عضواً وفقاً....ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها ثلاث سنوات	إمكانية أن يكون عدد أعضاء مجلس الجمعية خمسة افراد، وان تكون مدة اول مجلس إدارة أربعة سنوات.
الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وبين العمل في الجهة الإدارية	المادة 39 يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها **ما لم يرخص رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه بذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.** ولا يسري هذا الحظر على الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات العامة. كما يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو بأي من الأنشطة أو المشروعات التابعة لها بأجر.	المادة 35 يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها. ولا يسري هذا الحظر على الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات العامة. كما يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو بأي من الأنشطة أو المشروعات التابعة لها بأجر.	مادة35: يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها مالم يرخص رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه بذلك	أجاز القانون الحالي الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وبين العمل في الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التي تتولي الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية بشرط الحصول على ترخيص من رئيس مجلس الوزراء.
العضو المتغيب	مادة41: تنظم لائحة النظام الاساسي للجمعية إجراءات عقد اجتماعات مجلس الإدارة ..... وفى حال تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام، اعتبر مستقيلاً ويخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول	مادة37: تنظم لائحة النظام الاساسي للجمعية إجراءات عقد اجتماعات مجلس الإدارة ..... وفى حال تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام، اعتبر مستقيلاً ويخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول	لا يوجد إشارة للعضو المتغيب	في القانون الحالي في حال تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام، اعتبر مستقيلاً
تقاضي عضو مجلس الإدارة مبالغ مالية	مادة 43: لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى مقابل النفقات الفعلية التي يتكبدها في حضور الجلسات واللجان	مادة 39: يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى مقابل النفقات الفعلية التي يتكبدها في حضور الجلسات واللجان	لم يتطرق اليها القانون	لم يجيز القانون الحالي لعضو مجلس الإدارة الحصول على مقابل للنفقات الفعلية التي يتكبدها في حضور الجلسان واللجان
حل مجلس إدارة الجمعية	مادة 45: يجوز للوزير المختص أن يصدر قرار مؤقتاً بوقف الجمعية لمدة لا تجاوز سنة وغلق مقارها، وذلك في أي من الأحوال الآتية:أ،ب،.... وعلى الجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة المختصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الوقف تأييد هذا القرار، وتفصل المحكمة في هذا الطلب على وجه السرعة.	مادة42: تقضى المحكمة المختصة بناء على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بعزل مجلس إدارة الجمعية، وتعيين مجلس مؤقت لاتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك في أي من الأحوال الآتيةأ،ب،....	مادة42: يكون حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية بعد أخذ رأي الاتحاد العام وبعد دعوة الجمعية لسماع أقوالها...	لا يتم حل الجمعيات الأهلية، وفقًا للقانون 149 إلا بموجب حكم قضائي، ولا ينفذ قبل صدوره. حتى فيما اعتبره القانون مخالفات تستوجب وقف النشاط، ألزم القانون الجهه الإدارية بعرض الأمر على القضاء خلال أسبوع وإلا يسقط من تلقاء نفسه. ويتم وقف نشاط الجمعية بقرار مؤقت يصدر عن الوزير المختص لمدة لا تتجاوز سنة

	فإذا لم تطلب الجهة الإدارية من المحكمة المختصة، خلال المدة المشار إليها، تأييد قرارها بالوقف، أنتهى أثره القانوني.			
جمعيات النفع العام	مادة 55: يجوز إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها، بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه مادة56: تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تضفي عليها صفة النفع العام، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها، وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم، وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لمصلحتها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها الجمعية، وإمكانية تخصيص مقرات أو أراضي مملوكة للدولة لها. مادة 57: للجهة الإدارية أن تعهد إلي إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعه لها أو لغيرها أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها .....، ومع عدم الإخلال بحكم المادتين (47، 49) من هذا القانون، إذا تبين للجهة الإدارية وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أو ممارساتها لأنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها به من برامج أو **مشروعات سحب المشروع المسند إلى الجمعية**.	مادة 50: يجوز إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها، بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه مادة 51: تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تضفي عليها صفة النفع العام، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها، وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم، وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لمصلحتها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها الجمعية مادة 52: للجهة الإدارية أن تعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة لها أو لجهة غيرها أو تنفيذ بعض مشروعات أو برامجها ..... ، ومع عدم الإخلال بحكم المادتين (42، 43) من هذا القانون، إذا تبين للجهة الإدارية وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أو ممارستها لأنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها به من برامج أو **مشروعات سحب المشروع المسند إلى الجمعية.**	مادة 49: كل جمعية تهدف الي تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها يحوز إضفاء صفة النفع العام عليها بقرار من رئيس الجمهورية مادة 50: تحدد بقرار من رئيس الجمهورية امتيازات السلطة العامة... مادة 53: إذا تبين للجهة الإدارية وقوع أخطاء جسيمة.... كان لوزير الشئون الاجتماعية اتخاذ أحد الإجراءات الاتية أ وقف نشاط المشروع المسند للجمعية مؤقتا الي حين الازالة المخالفات ب سحب المشروع المسند الي الجمعية ج عزل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مفوض...	حدد القانون الحالي سلطة رئيس الوزراء في إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات بدلا من رئيس الجمهورية كما أضاف فقرة إمكانية تخصيص مقرات أو أراضي مملوكة للدولة للجمعيات ذات النفع العام ألغى قانون 2019 الاختيارات التي كانت متاحة للوزير في حالة وجود أخطاء جسيمة من قبل الجمعيات، **حيث حصرها في سحب المشروع المسند الي الجمعية**
المؤسسات الأهلية	مادة (59): تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التي تمارسها من أجل تحقيق هذا الغرض، بما لا تقل قيمته عن **عشرين ألف جنيه** عند التأسيس، لمدة معينة أو غير معينة، ولا يجوز أن تهدف المؤسسات الأهلية إلى تحقيق الربح المادي لأي من مؤسسيها أو أعضاء مجالس أمنائها	لمادة 54: تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التي تمارسها من أجل تحقيق هذا الغرض بما لا تقل قيمته عن **خمسين ألف جنيه** عند التأسيس، لمدة معينة أو غير معينة، ولا يجوز أن تهدف المؤسسات الأهلية إلى تحقيق الربح المادي لأي من مؤسسيها أو أعضاء مجالس أمنائها.	لم يخصص القانون قيمة معينة	خفض القانون الحالي تخصيص إنشاء المؤسسات الاهلية من 50 الف الي 20 الف
الرسم المستحق على المنظمات الأجنبية	مادة 67: تؤدي المنظمة عند طلب التصريح وطلب تجديده أو تعديله رسمًا **يبلغ حده**	(مادة 61): "تؤدي المنظمة عند طلب التصريح وطلب تجديده أو تعديله رسمًا **لا يجاوز**	لا يوجد مواد متعلقة بعمل المنظمات الأجنبية	خفض القانون الحالي الرسم المستحق علي طلب تصريح العمل في مصر للمنظمات

	الأقصى خمسون ألف جنيه أو ما يعادله بالدولار الأمريكي، يتم تأديتها بالعملة التي تحددها الجهة الإدارية، تؤول حصيلته إلى الوحدة. ويزاد هذا المبلغ بما يعادل 20% عن تجديد التصريح بما لا يجاوز أربعة أمثال الحد الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة.	**مقداره ثلاثمائة ألف جنيه أو ما يعادله بالدولار الأمريكي،** يتم تأديتها بالعملة التي تحددها الجهة الإدارية، تؤول حصيلته إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويزاد هذا المبلغ بما يعادل 20% كل خمس سنوات، وتحدد اللائحة التنفيذية فئاته المختلفة وطريقة أدائه".		الاجنبية غير الحكومية للعمل في مصر إلى خمسين ألف جنيه.
الوحدة المركزية للجمعيات	الوحدة من المادة 76 حتي المادة 81	الموان من 70 الي 77		انشاء القانون الحالي وحدة متخصصة من الوزارة المختصة لتراقب عمل المؤسسات الاهلية، وألغى الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية والذي أقره قانون 2017
موارد صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية	مادة (85) تتكون موارد الصندوق على الأخص مما يأتي: أ) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون. ب) الهبات والإعانات والتبرعات التي يتلقاها الصندوق ويوافق عليها مجلس الإدارة. ج) ما يؤول إليه من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات التي يتم حلها. د) حصيلة ما يعادل قيمة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية. هـ) حصيلة الغرامات التي يقضي بها وفقا لأحكام هذا القانون. و) العائد من مشروعاته التنموية الاستثمارية التي يساهم فيها أو يقوم بتمويلها. ز) عائد استثمار أمواله. ح) أية موارد أخري يقرها مجلس إدارة الصندوق.	المادة 80 " تكون موارد الصندوق على الأخص مما يأتي:..... ز) **نسبة 1 % من صافي حصيلة تراخيص جمع المال الصادر للجمعية، ومن قيمة كل منحة مصرح لها بالحصول عليها** ....."	مادة 75: (نفس الموارد المذكورة في القانون الحالي ولكن بدون العائد من مشروعاته التنموية الاستثمارية التي يساهم فيها أو يقوم بتمويلها، وكذلك عائد استثمار أمواله	حذف من القانون الحالي الفقرة التي كانت تخصص نسبة 1% من المنح وتراخيص جمع المال للجمعية الي صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الاهلية. كما أن للصندوق موازنة مستقلة ويعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم

	ط) ما يؤول إليه من حصيلة الرسوم المقررة طبقًا لهذا القانون.			
تخصيص نسبة للاتحادات	المادة 87 فيما عدا البند (5) من المادة (17) من هذا القانون، تسري على الاتحادات المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات. **ويجوز للوزير المختص تخصيص نسبة لا تجاوز 25% من الرسم المنصوص علية فى البند (6) من المادة (8) للصرف على الأنشطة التى تقوم بها الاتحادات وذلك وفقا للقواعد والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية.**	المادة 81 تسري علي الاتحادات المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات.	لا يوجد	اعطي القانون الحالي للوزير المختص، تخصيص نسبة لا تجاوز 25% من الرسوم المستحقة علي قيد نظام الجمعيات في السجل الخاص بالجهة الإدارية، للصرف على الأنشطة التي تقوم بها الاتحادات المشار اليه في القانون.
التطوع	المادة 92 على أنه "يهدف تنظيم العمل التطوعي إلى تشجيع روح المبادرة لدى أفراد المجتمع ومشاركتهم الإيجابية في الأنشطة المختلفة ذات النفع العام واستثمار أوقات الفرغ لديهم من خلال العمل التطوعي مع وضع الضوابط التي تكفل حماية المتطوعين والفئات المستفيدة من العمل التطوعي وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التطوع وقواعد وضوابط حماية المتطوعين والمزايا التي يحصلوا عليها والفئات المستفيدة من العمل التطوعي".	لا يوجد	لا يوجد	استحدث القانون الحالي مادة جديدًا حول التطوع
العقوبات	الباب العاشر: العقوبات من المادة 93 حتي المادة 97	الباب التاسع: العقوبات من المادة86 حتي المادة 89	مادة 76	**الغي القانون الحالي جميع العقوبات السالبة للحرية في القانون، والاكتفاء بالغرامات والعقوبات الادارية.**

المراجع باللغة العربية

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. 2020. *نشرة الخدمات الاجتماعية (الجمعيات الأهلية المعانة)*، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. القاهرة: مصر.

سيف الدين، رشا وأحمد داود. 2021. الإعداد السليم للموازنة العامة كمحرك للتغيير: تحليل تفصيلي مقارن في ضوء أفضل المعايير والممارسات الدولية. ورقة العمل رقم 219، سلسلة أوراق العمل، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة: مصر.

عارف، نصر. 2007. التنمية من منظور متجدد. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: مصر.

قنديل، أماني. 2010. مؤشرات فاعلية منظمات المجتمع المدني العربي. الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة: مصر.

———. 2014. قياس الاسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون الخليجي. سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ومجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون الخليجي، البحرين.

———. 2015. التحولات التي شهدتها المنظمات الأهلية: 2000-2015. الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة: مصر.

———. 2017. الجمعيات الأهلية في مصر وسنوات المخاطر. القاهرة: مصر.

ملاوى، أحمد. 2008. دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي: الإمارات.

هلالي، شريف. 2021. اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية: قراءة نقدية في قانون الجمعيات الأهلية 149 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية. مؤسسة الحق لحرية الرأي والتعبير وحقوق الانسان، القاهرة: مصر.

المراجع باللغة الإنجليزية

CCSS (Center for Civil Society Studies). 2020. Nonprofit Employment Report 2020. Johns Hopkins University, Maryland: USA.

Klaus, Müller and Meenakshi Fernandes. 2021. A statute for European cross-border associations and non-profit organizations. European Parliamentary Research Service (EPRS), Brussels: Belgium.

Lester, Salmon, Bernard Enjolras, Karl Henrik Sivesind, and Annette Zimmer. 2018. The third sector as a renewable resource for Europe. Palgrave Macmillan, London: UK.

NCCS (National Center for Charitable Statistics). 2020. The Nonprofit Sector in Brief 2019, https://nccs.urban.org/publication/nonprofit-sector-brief-2019#the-nonprofit-sector-in-brief-2019.